الحسابات الجارية
فى ميزان الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية

مكتبة تخصص فقه أصول
شاهد ثبت ٢٨١٧٤
رد (٥)

دكتور
حاتم أمين محمد عباد
مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

2013

دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : الحسابات الجارية فى ميزان الشريعة الإسلامية
المؤلف : دكتور حاتم أمين محمد عبادة
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2012
رقم الإيداع : ٢٠١٢/١٩٦٧
ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 192-7

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ؛ فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراة من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتان المطر وهدلت الحمائم على أفنان الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

وبعد

فإن الله تعالى أرسل الرسل وبعث الأنبياء لتحقيق مصالح الناس وفقاً لما أراده سبحانه وتعالى ووضع لهم الشرائع التى تحمى هذه المصالح وتقوم بتنظيمها فقال سبحانه :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(١)

وقال تعالى: في حق نبيه محمد ﷺ : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ(٢)﴾

---

(١) الحديد : من الآية رقم ١٨

(٢) الشورى الآية ١٥

ومن عظيم رحمة الله تعالى بعباده وكرمه عليهم أن شرع لهم من الشرائع ما فيه صلاح البشرية وتحقيق السعادة لها في شتى ميادين الحياة ، فالإسلام ــ كما هو معلوم ــ عقيدة تنبعث منها شريعة تنظم جميع مناحى الحياة ، ولن يقبل الله ــ تعالى ــ من قومٍ عقيدتهم إلا إذا صحت شريعتهم .

ولما كان المال هو عصب الحياة ، وضرورة من الضروريات التى لا تستقيم حياة الإنسان إلا به ، فقد عنت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب عناية بالغة واهتمت به اهتمامًا أذهل العقول ، حتى جعلت حفظ المال من الضروريات الخمس التى أوجب الشارع الحكيم حفظها ، وجاءت تعاليم الشريعة واضحة المعالم في هذا الجانب فقد تحدث المولى سبحانه في كتابه العزيز عن هذا المال فى مواطن عدة فقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢) ، وقال النبىﷺ : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالا أَذْكُرُهَا لَكُمْ لا تُضَاغِنُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وقال ﷺ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا

---

(١) البقرة الآية ١٨٨

(٢) البقرة الآية ٢٧٥

مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [1]، وقال النبى ﷺ : إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هـذا الـى يَـوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ[2].

ولا شك أن المعاملات المالية المعاصرة تشغل أذهان كثير من الناس ، ويأتى على رأسها إيداع الأموال في البنوك لاسيما البنـوك التقليدية ــ الربوية ــ المنتشرة حيث صارت المصـارف تعتمـد بشكل كبير على الودائع التى تشمل جزءا كبيرا مـن رأس مالهـا ، مما يجعلها في بعض الأحيان ترفع أسعار الفائدة حثًا على الادخار وإيداع الأموال لديها ، ومن هنا أتى هذا البحث متحدثاً عن نوع من أنواع الودائع وهو الودائع الجارية والأحكام المتعلقة بهـا ، وقـد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فجاء تحت عنوان الودائع وحقيقتها وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ماهية الودائع الجارية .

المطلب الثاني : عقد الوديعة وأحكامه.

المطلب الثالث : ماهية عقد القرض وأحكامه وطبيعته .

المبحث الثاني : الودائع الجارية طبيعتها وأحكامها.

---

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٨ح ٢٠٧٩ ط دار طوق النجاة الطبعـة : الأولى ١٤٢٢هـ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٦ح ١٧٣٩

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الودائع الجارية طبيعتها وأهميتها.

المطلب الثاني : فتح الحسابات الجارية ومدي شرعيته .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للودائع الجارية .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على فتح الحسابات الجارية وتكييفها الفقهى

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : طبيعة الإرفاق في عقد القرض وتأثيره على الودائع الجارية .

المطلب الثاني : المنافع التي يحصل عليها العميل من وراء الوديعة الجارية .

المطلب الثالث : العمولات التى يتقاضاها المصرف الودائع الجارية.

المطلب الرابع : الجوائز المقدمة لأصحاب الودائع الجارية.

المطلب الخامس : رهن الحساب الجاري .

المطلب السادس : الانتفاع بالحساب الجاري في مدة الرهن .

المطلب السابع : تجميد الحسابات الجارية .

أما الخاتمة فقد ضمنتها نتائج البحث ، ثم أعقبتها بالمراجع .

المبحث الأول
الودائع وحقيقتها وأحكامها
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

ماهية الودائع الجارية

الودائع في اللغة :

الودائع جمع وديعة ، والوديعة في اللغة مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر ، فكأنها ساكنة عند المودع ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى :﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [1] ، والودع هو الرجل الساكن ، والموداعة هى المصالحة والمتاركة ، ومن هذا قول النبىﷺ : دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ [2] .

وقيل : الوديعة مشتقة من الدعة أى الخفض والراحة ، لأنها تحت راحته ومراعاته ، ومعناها في اللغة : وضع الملك عند غير مالكه ليحفظه ، لذا يقال : أودعته مالاً أى دفعته إليه ليكون وديعة عنده[3].

الودائع في الشرع .

---

(1) الأنعام آية رقم ٩٨

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٤/١٨٦ح٤٣٠٤ ط دار الكتاب العربي ــ بيروت ، والنسائي في سننه ٦/٤٣ح٣١٧٦ ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، والحديث حسنه الألباني .

(3) لسان العرب ٨/٣٨٠ ط دار صادر بيروت ط أولى ، النهاية في غريب الأثر ٥/٣٦٥ ط المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، أساس البلاغة ١/٦٦٩ دار ط دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٥٣ ط المكتبة العلمية .

اختلفت ألفاظ فقهاء المذاهب في بيان حقيقة الوديعة وإن اتفقت كلها حول معنى واحد كما سيأتي .

أولا : تعريف الحنفية للوديعة .

عرف الحنفية عقد الوديعة بأنها : تسليط الغير على حفظ المال وقيل :هى المال المودع الذى يُترك عند الأمين .

ويلاحظ من تعريف الحنفية التفريق بين الوديعة والإيداع ، فيجعلون الوديعة في الشرع هى المال المودع المتروك لدى الأمين أما التسليط على حفظ الأموال فهو الإيداع ، كذلك يذهب فريق آخر من الحنفية إلي جعل معنى الإيداع أعم من الوديعة ، فالإيداع هو تسلط الغير على حفظ شيء سواء كان مالاً أو غيره ــ بينما الوديعة هى تسليط الغير على حفظ المال فقط [1].

ثانيا : تعريف المالكية للوديعة .

عرف المالكية الوديعة بأنها : مال وكِل على مجرد حفظه ، أما الإيداع فهو توكيل بحفظ مال .

ويلاحظ أيضا عند المالكية التفريق بين الإيداع والوديعة ، فالوديعة هى استنابة في حفظ المال ، فيدخل فيها ما ينقل وما لا ينقل كالعقار .

أما الإيداع فهو مجرد حفظ الملك المنقول دون غيره [2].

ثالثا : تعريف الشافعية للوديعة .

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٣٨/٤ ط دار الفكر ــ بيروت ١٩٩١

(٢) مواهب الجليل ٢٦٨/٧ ط دار عالم الكتب ط خاصة ٢٠٠٣

عرف الشافعية الوديعة بتعريفات متعددة منها :

١ــ هى توكيل في حفظ مملوك محترم على وجه مخصوص .

٢ــ هى : توكيل من المالك أو نائبه بحفظ مال أو اختصاص .

٣ــ هى : العقد المقتضى للاستحفاظ أو هى العين المستحفظة حقيقة[١] .

ويلاحظ من تعريفات الشافعية عدم التفريق بين الإيداع والوديعة كما فرق الحنفية ، ولا التفريق بين كون الوديعة خاصة بالمال المنقول أو شمولها للمنقول وغيره كما فرق المالكية .

رابعا : تعريف الحنابلة .

عرف الحنابلة الوديعة بأنها اسم للمال أو المختص المودع على من يحفظه بلا عوض .

أما الإيداع فهو : توكيل رب المال جائز التصرف في حفظه تبرعاً.

أما الاستيداع فهو : توكيل جائز التصرف في حفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف في المال المحفوظ [٢].

---

(١) حاشية قليوبي ١٨١/٣ ط دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

(٢) كشاف القناع ١٦٦/٤ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ١٤٧/٤ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م

المطلب الثاني

عقد الوديعة وأحكامه

نظراً لاختلاف الباحثين حول تكييف وتخريج الودائع الجارية ومدى انطباق أحكام عقد الوديعة الشرعية عليها أم لا ، كان لزاماً بيان طبيعة عقد الوديعة الشرعية والأحكام المتعلقة به .

أولا : حكم عقد الوديعة .

الأصل فى عقد الوديعة هو الإباحة وقد دل على إباحة عقد الوديعة وجوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فمنه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإذا حَكَمْتُمْ بين الناس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كان سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢) ، وقال تعالى :﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣)

---

(١) النساء آية(٥٨)

(٢) البقرة (٢٨٣)

(٣) آل عمران (٧٥)

أما السنة فمنها :

١ــ عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قال : كنت أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كان وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لهم من مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قال : قلت أَقْبِضُ الْأَلْفَ الذي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ ، قال : لَا حدثني أبي أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ من خَانَكَ[1] .

٢ــ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ: من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له بِهِ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ ، وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٩٠ح٣٥٣٤، والترمذى في سننه ٣/٦٤٥ح١٢٦٤ قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، والطبرانى في الأوسط ٤/٥٥ح٣٥٩٥، والحديث صححه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد عن أنس . المستدرك على الصحيحين ٢/٥٣ح٢٢٩٦

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٤ح٢٦٩٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٩٢ح ٥٣٤

الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[1].

٣ــ أن النبى ﷺ كانت عنده ودائع أهل مكة فلما أراد أن يهاجر تركها عند أم أيمن وخلف عليها علياً ليردها إلى أهلها .

٤ــ عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول : لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل [2] .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الوديعة ولم ينكره أحد لذا قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها [3].

أما المعقول : فإن الحاجة والضرورة داعية إلى مشروعيتها فقد لا يستطيع الإنسان أن يحفظ ماله بنفسه أو يخاف ضياعه وهلاكه إن احتفظ به لذلك شرعت الوديعة صيانة للمال الذى قصد الشارع الحكيم حفظه .

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه الكبرى ٦/٢٨٨ح١٢٤٧٥، و العجلونى في كشف الخفاء ٢/٥٧ح١٦٦٦

(٢) الإجماع ٥٥٨

ثانيا : الجواز .

عقد الوديعة من العقود الجائزة يجوز لكل واحد من العاقدين أن يستقل بفسخه متى أراد فيجوز للمودع استرداد وديعته في الوقت الذى يشاءه ، وكذلك يجوز للوديع ردها في أى وقت أراد لقول النبى ﷺ : " أد الأمانة لمن ائتمنك " ، فقوله : " أد الأمانة " يدل على أنها ملك لصاحبها وللمالك حق استرداد ملكه في الوقت الذى يريده ، أما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ .

وبناءً على جواز عقد الوديعة فإنها تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة كجنون أحد الطرفين أو إغمائه أو موته ، فإذا جن صاحب الوديعة وجب علي الوديع رد الوديعة إلى ولى المودع ، وكذلك إذا مات المالك تعين على الوديع رد الوديعة إلى الوارث فإذا أمسكها بعد جنون المودع أو موته ولم يسلمها ثم تلفت ضمنها إلا إذا كان هناك عذر له في عدم الرد عقب الجنون أو الموت ، لأن الوديعة قد حكم بانفساخها بما طرأ على المودع .

أما لو مات الوديع أو جن أو أغمى عليه فعلى وليه أو وارثه رد تلك الوديعة إلى مالكها ، لأن المالك لم يرض بأمانة غير المودع[1] .

---

(١) البيان ٤٧٥/٦ ، تحفة المحتاج ١٤٦/٣ ، نهاية المحتاج ١١٤/٦

ثالثا : الأمانة .

الأصل في الوديعة أنها أمانة في يد الوديع فلا يضمن إن تلفت بغير تعدى أو تفريط منه ، سواء كانت هذه الوديعة بجعل أو بغير جعل ويدل على أنها أمانة غير مضمونة في يد الوديع :

١ــ قول الله تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[١] ، فقد سماها المولى سبحانه أمانة والأمانة من شأنها عدم الضمان إذا تلفت بغير تعدى وتقصير من الأمين مطلقا سواء كانت بجعل أو بغيره .

٢ــ قول اله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[٢]، والوديع محسن في الجملة فانتفى عنه الضمان بنص الآية[٣] .

٣ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلاَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ[٤]

وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة فصار إجماعًا منهم على عدم تضمين الوديع .

٤ــ أن المستودع يحفظها للمالك فكانت يده كيدِ المالك .

---

(١) البقرة أية رقم ٢٨٣

(٢) التوبة آية رقم ٩١

(٣) فتح الوهاب ٣٦/٢

(٤) الدارقطنى ٤١/٣ح١٦٨ والبيهقى في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ح ١٢٤٧٩ وقال : عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

٥ــ أن حفظ الوديعة معروف وإحسان ، فلو ضمنت من غير عدوان لزهد الناس في قبولها وامتنعوا عنها ، فربما أدى إلى قطع هذا الباب من المعروف وإيقاع الضرر بالمودعين[١] .

وعلى ذلك فإذا شرط المودع على الوديع ضمان الوديعة ثم تلفت بغير تعدٍ منه لم يجب الضمان ، وبهذا قال كافة العلماء ، لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه الشرط كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه لأنه أقامه مقام نفسه في الحفظ ، ولأنها أمانة بحكم الأصل ، وما كان أمانة في أصله كالمضاربة ومال الشركة والرهن والوكالة لا يضمن بالشرط .

رابعا : رد الوديعة .

إذا طالب المودع الوديع برد الوديعة ، أو كان الطالب هو وارث المودع تعين على الوديع رد الوديعة إلى طالبها لدلالة النصوص على وجوب ذلك منها :

١ــ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾[٢]

٢ــ عن سَمُرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ : قال على الْيَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فقال هو أَمِينُكَ لاضمان عليه[٣].

---

(١) المهذب ٤٧٢/١ ، روضة الطالبين ٣٢٧/٦ ، مغنى المحتاج ٨١/٣

(٢) النساء آية رقم ٥٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٦/٣ح٣٥٦١ ، والترمذى في سنه ٥٦٦/٣ح١٢٦٦ وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائى في سننه الكبرى ٤١١/٣ح٥٧٨٣ ، وابن ماجه في

والمراد بالرد في الآية والأداء في الحديث هو التخلية بين مالك الوديعة وبين وديعته وليس المراد بالرد حملها إليه فحمل الوديعة إلى المودع ليس واجباً على الوديع .

وكذلك ليس من حق الوديع أن يطالب المالك بالإشهاد على أنه رد إليه وديعته التى ائتمنه عليها ، لأن الوديع يصدق في الرد بخلاف ما لو كان الطالب لها هو وكيل المودع أو وارثه فللوديع أن يشهد على الدفع إليه ، لأنه لا يقبل قول الوديع في الدفع إليه .

وإذا طالب الوديع المودع بأن يسترد وديعته وجب على المالك أن يستردها ، لأن قبول الوديعة ليس واجباً على الوديع فكذلك استدامة الحفظ ليست واجبه عليه [1].

خامسا : خلط الوديعة بمال الوديع .

خلط الوديعة بمال الوديع أو مال غيره ، فهذا الخلط يعد تعديا من الوديع ، فلو خلط الوديعة بماله هو أو بمال غيره وكانت الوديعة مما يمكن تمييزه لا يجب عليه الضمان ، أما إذا كانت مما لا يمكن تمييزه وتلفت وجب عليه الضمان[2] .

سادسا :استعمال الوديعة .

سنه ٢/٨٠٢ح٢٤٠٠ ، وصحه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ح٢٣٠٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(١) مغنى المحتاج ٣/٩٠ ، الوسيط ٤/٥١٤ ، البيان ٦/٤٩٦

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٧٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الفروع لابن مفلح ٧/٢١٣ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

إذا استعمل الوديع الوديعة وجب عليه الضمان ، فإن ظنها ملكه اتهم بالخيانة مع ثبوت الضمان ، وإن لم يظنها ملكه وقصد استعمالها كان ضامناً مع وجوب الضمان[1] .

سابعا: حفظ الوديعة .

إذا قصر الوديع في حفظ العين المودعة كأن كانت مالاً فحفظها في غير حرز مثلها فهلكت أو سرقت وجب عليه الضمان[2] .

---

(١) مغنى المحتاج ٨٧/٣ط دار الفكر بيروت

(٢) الفروع لابن مفلح ٢١٣/٧

المطلب الثالث

ماهية عقد القرض وأحكامه وطبيعته

القرض في اللغة :

هو القطع كأن المقرض يقطع جزءًا من ماله للمقترض ، يقال قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضة أى قطعه ، والقرض والقِرض ما يتجازي به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه ، قال أمية بن أبي الصلت : كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئا أو مديناً مثل ما دانا ، فالقرض هو ما تعطيه ليقضيكه وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم ، ويقال استقرضت من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضنى ، وأقرضت منه أى أخذت منه القرض[1].

القرض في الشرع :

عرفه الحنفية بأنه : ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه [2].

عرفه المالكية بأنه : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمته[3].

عرفه الشافعية بأنه : تمليك الشيء على أن يرد بدله[4] .

---

(١) لسان العرب ٢١٦/٧ ، مختار الصحاح ٢٠٦/١ ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٥ ، معجم مقاييس اللغة ٥٩/٥ ط اتحاد الكتاب العربى ٢٠٠٢م

(٢) الدر المختار ١٦١/٥ ط دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ ط دار الفكر بيروت .

(٤) أسنى المطالب ١٤٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

عرفه الحنابلة بأنه : دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[1].

فيلاحظ من هذه التعريفات أن القرض هو دفع المقرض للمقترض مالاً أو عيناً مما له مثل ليرد مثله بعد انتفاعه به أو استهلاكه له .

حكم القرض

الإقراض مستحب بل هو فعل من أفعال البر ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2] ، وفي الإقراض إعانة على البر [3] ، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ: من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ، والقرض مما تفرج به الكرب ، وقد روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء قالوا : لئن نقرض مرتين أحب إلينا من أن نتصدق مرة ، **وقال بعضهم** : إنما كان القرض خيراً من الصدقة ، لأن الصدقة قد

---

(١) المبدع شرح المقنع ٤/٩٢ط عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م ، المطلع على أبواب المقنع ١/٢٤٧ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨١ ، الروض المربع ١/٢٣٧ط دار الفكر بيروت .

(٢) المائدة الآية رقم ٢

(٣) البيان ٥/٩٥٥ ط دار المنهاج .

تدفع إلى من هو غني عنها ، ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه[1] .

الأحكام العامة لعقد القرض

يتميز عقد القرض ببعض الأحكام من أهمها :

أولا : أن عقد القرض من عقود التمليك ، بمعنى أن ملكية الشيء المقترض تنتقل من المقرض إلي المقترض .

ثانيا : أن القرض مضمون لصاحبه أى المقرض ، بمعنى أن المال المقترض في حال الهلاك أو الاستهلاك مضمون في ذمة المقترض ، فيجب عليه رد مثله دون عينه حتى ولو كانت عينه موجودة .

ثالثا : أن القرض من العقود الجائزة فيحق لكل واحد من الطرفين فسخه وقتما شاء ، وإذا أراد أحد الطرفين الفسخ فعلى الطرف الثاني إجابته .

رابعا : أن المنفعة الحاصلة من المال المقترض إنما هى خاصة بالمقترض دون المقرض ، فكما يتحمل المقترض الضمان في حال الهلاك أو الخسران كذلك تحصل له المنفعة وحده تمشياً مع قاعدة الخراج بالضمان ، وكذا الغرم بالغنم .

الفرق بين عقد القرض وعقد الوديعة

مما سبق ذكره تتضح لنا عدة فوارق بين طبيعة هذين العقدين ومن أهم هذه الفوارق :

---

(١) البيان ٥/٤٥٦

١ــ القرض يتملكه المقترض بمجرد قبضه له ، بخلاف الوديعة فهى على ملك المودع ولا يتملك الوديع منها شيئا .

٢ــ القرض أعم من الوديعة ، بمعنى أن الوديعة المقصود منها الحفظ فقط ، بخلاف القرض فقد يقصد به الحفظ إذا خاف صاحبه عليه من الضياع ويرى في القرض حفظ له ، كذلك فإن المقصود الأعظم من القرض هو البر ، وكذلك يقصد به الاستهلاك .

٣ــ أن المال المقترض بموجب عقد القرض مضمون مطلقا سواء هلك بتعدى أو بغير تعدى ، بخلاف عقد الوديعة فهى عقد أمان لا ضمان إلا بالتعدى والتقصير .

٤ــ أن القرض يجوز لمقترضه خلطه بماله وبمال غيره ، بخلاف العين المودعة بموجب عقد الوديعة ، فلا يجوز للوديع خلطها بماله ولا بمال أجنبى[١] .

---

(١) بدر بن على بن عبد الله الزامل ــ الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ص٦٠ ط دار ابن الجوزى ١٤٣١هـ

المبحث الثاني

الودائع الجارية طبيعتها

وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الودائع الجارية طبيعتها وأهميتها

حقيقة الودائع الجارية

عرفت الودائع الجارية بتعريفات متعددة تدور كلها حول معنى واحد ، ومن هذه التعريفات :

١ــ هى : المبالغ التى يضعها صاحبه في المصرف والتى يحق له سحبها كاملة في أى وقت شاء سواء أكان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات ، أو أوامر التحويلات المصرفية لعمليات أخرى (١)

٢ــ هى النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب (٢)

٣ــ عرفت أيضا بأنها : المبالغ النقدية التى يودعها صاحبها المصرف ويلزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طالب بها .

٤ــ عرفها د/ وهبة الزحيلى بأنها : مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال ــ البنوك أو المصارف ــ إما بصفة أمانة محضة أو من أجل استثماره أو الاستفادة من ريعه (٣).

---

(١) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ــ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١٢٠ط دار النفائس ــ الأردن ط ثانية ٢٠٠٧م

(٢) د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى ــ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص٢٠٢ ط منشورات المكتبة العصرية ــ سيدا بيروت .

(٣) د/ وهبة الزحيلى ــ المعاملات المالية بحوث وفتاوى وحلول ص٤٥٧ ط دار الفكر ــ سوريا ط الأولى .

٥ــ هى كمية من النقود تودع في أحد البنوك ويمكن لصاحبها السحب منها في أى وقت دون إخطار البنك مقدماً .

٦ــ عرفت أيضا بأنها : مبلغ من المال المودع في حساب بنك يمكن سحبها أو سحب جزء منها دون إشعار إلى البنك [١].

٧ــ عرف القانون المدنى الودائع النقدية عامّة بأنها : عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من شخص آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً [٢].

ويلاحظ من التعريفات السابقة وغيرها وإن اختلفت في ألفاظها لكنها متقاربة في المعنى ، مما يعنى أن الاختلاف الواقع في التعريف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد غاية هذا الاختلاف أن البعض عرفها بالنظر أو باعتبار ذات المبالغ التى وقع التعاقد عليها بين المصرف والعميل ، والبعض الآخر عرفها باعتبار النظر إلى التعامل والقائمة التى تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين .

ومما يجدر ذكره أن الودائع الجارية قد اطلقت عليها العديد من الأسماء وهي : الحساب الجارى ، الحسابات تحت الطلب ، الودائع الجارية ، الودائع المتحركة ، الودائع تحت الطلب ، ودائع الحساب الجارى ، الودائع الواجبة الدفع عند الطلب ، ودائع بدون تفويض

---

(١) د/ عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل ــ العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٠٢ ط كنوز إشبيليا ط أولى ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م

(٢) مادة رقم ٧١٨ ، راجع د/ سميحة القليوبى ــ الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ٦٦٩/٢ ط دار النهضة لسنة ٢٠٠٥م

بالاستثمار ، وهذه التسمية الأخيرة هى تسمية بنك دبى الإسلامي[1].

خصائص الودائع الجارية .

تعد الودائع الجارية نوع من أنواع الودائع المصرفية ، ولكل نوع من هذه الأنواع من الودائع طبيعته وخصائصه والتى يتأثر بها الحكم على كل نوع من هذه الأنواع ، وما يعنينا هنا هو الودائع الجارية أو الحسابات الجارية التى تتسم ببعض الخصائص من أهمها :

أولا : أن المبالغ المودعة على وصف الحسابات الجارية مضمونة للعميل حيث يلزم البنك المركزي سائر البنوك أن المبالغ المودعة لديها حسابات جارية مضمونة لأصحابها سواء حصل تعدى أو لم يحصل .

ثانيا : للمصرف الحق في استخدام الحسابات الجارية واستهلاكها دون إذن أو الرجوع إلى صاحب الحساب الجاري ، لأنها صارت ملكه بمجرد قبضها من العميل .

ثالثا : يصير البنك ملزماً برد المبالغ المودعة في الحسابات الجارية بمجرد طلب أصحابها لها بأى طريقة كانت حتى وإن طلبها بدون إشعار سابق .

---

(١) الشيخ حسين بن معلوى الشهراني ــ الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها ــ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ

رابعا : عدم استحقاق المودع صاحب الحساب الجاري أى فائدة أو عائد ينتج عن استثمار المؤسسة المودع لديها هذا الحساب[1].

أهمية الودائع الجارية .

تظهر أهمية الحسابات الجارية لدى المؤسسات المالية بالتعرف على حجم هذه الحسابات ، حيث تمثل هذه الحسابات والودائع الجارية أكثر من ٩٠% من مجمل هذه المؤسسات ، وقد تصل هذه النسبة إلى ٥٠% ونادراً ما تقل عن ٢٠% ، وذلك يختلف من بنك لآخر ، وكذا من بلد لآخر ، لأنها غالباً تتأثر بمستوى الوعى المصرفى ، وعادات الناس في معاملاتهم المالية ، وكذا تتأثر بالنمو الاقتصادي في البلاد [2].

وبالنظر إلى هذه الودائع الجارية وما تحصله من منافع لكلا الطرفين ــ العميل والبنك ــ نستطيع أن نتلمس أهميتها من خلال النظر إلى محورى أو طرفى العقد .

أهمية الودائع الجارية للمصارف والمؤسسات المالية .

أولا : استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك أصحاب هذه الأموال في الأرباح التى تنتجها هذه الاستثمارات .

---

(١) محمد إرشيد ــ الشامل في معاملات وعمليات المصارف ــ ص ١٥٨

(٢) د/ محمد على القري ــ الحسابات والودائع المصرفية ــ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته التاسعة ج١ص٧١٧

ثانيا : فتح الحسابات الجارية لأحد العملاء يؤدى غالبا إلى أن هذا العميل يحتاج خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف ، ومن الطبعى أن يلجأ العميل إلى المصرف الذى فتح به الحساب الجاري .

ثالثا : أن الودائع الجارية وفتحها يؤدى إلى زيادة القدرة لدى البنك على خلق الائتمان وتوسيعه ، كما يؤدى إلى زيادة الرصيد النقدى لهذا البنك ، مما يؤدى إلى زيادة ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ وتوسيع الحركة التجارية .

رابعا : الأجور التى تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التى تقدمها للعملاء كفتح الحساب وإصدار الشيكات وبطاقات السحب الآلى وغيرها .

خامسا : أن الودائع المصرفية تمثل غالبا أموالا عاطلة عن التأثير إما لقلتها أو لأنها لا تعرف سبيلها للدخول في الحياة الاقتصادية بشكل مؤثر ، في حين تدخل مدد إيداعها في حوض الاستثمار الكبير وهو القادر على تمويل المشاريع الضخمة .

سادسا : يستفيد المصرف من الودائع الجارية التى تفتحها لديه المصارف الأخرى التى يتعامل معها ، وهى تمثل قرابة ١٠% من مجموع الخصوم في عمليات المقاصة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى ، وفي عملية الحوالات التى يقومون بها من المصارف الأخرى ، لاسيما التحويلات من بلد إلى آخر ،

وغير ذلك من الأعمال المصرفية التى تستدعى وجود رصيد كاف لدى المصارف[1].

أهمية الودائع الجارية للعملاء.

أولا : حفظ أمواله من المخاطر المختلفة كالسرقة والضياع ، ويتضح هذا أكثر كلما زادت الأموال بحيث يصعب على صاحبها حفظها .

ثانيا : أن هذه الحسابات والودائع الجارية مضمونة حال التلف والاستهلاك لصاحبها وله حرية سحبها في أى وقت شاء .

ثالثا : انتفاع صاحب الوديعة غالبا بمزيد من الخدمات المجانية والمزايا دون دفع مقابل لها ، ومن هذه المزايا والخدمات :

١ــ الحصول على دفتر شيكات مما يسهل على صاحب الوديعة الوفاء بالتزاماته واحتياجاته دون الحاجة إلى حمل النقود .

٢ــ الحصول على بطاقة السحب الآلى التى يتمكن بواسطتها سحب ما يحتاجه من أموال في أى زمان ومكان .

٣ــ تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الالكترونية .

---

(١) الشيخ / حسين بن معلوى الشهرانى ــ الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها ــ مرجع سابق ص٣،٤ ــ الشيخ / محمد على التسخيرى ــ الودائع المصرفية تكييفها الفقهى وأحكامها ــ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته التاسعة ــ ج١ص٧٧٠ ، د/ مسعود بن سعد الثبيتى ــ الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ــ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته التاسعة ج١ص٨٥٠

٤ــ تسديد فواتير الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والهاتف وغيرها.

٥ــ التحويلات والإيداعات المصرفية والاستعلام عن رصيده وطلب كشفه لحسابه .

رابعا : يعد فتح الحسابات والودائع الجارية أسهل طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أى نوع من أنواع النشاط الذى يقوم به العميل ، كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة .

خامسا : توثيق الحسابات وضبطها بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتاريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم ، وكذلك الحال في الأموال التى يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التى يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح ، وهو ما يغنيه عن موظف مختص في المحاسبة .

سادسا : تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمدفوعاته للآخرين سواء عن طريق الشيكات ، لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند تحصيله من المصرف ، أو عن طريق بطاقة السحب الآلى في تسديد فواتير الخدمات .

سابعا : الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف ، بحيث يستطيع صاحب الحساب تحريك معاملاته المصرفية

والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتا طويلا في التنقل وإجراء هذه المعاملات .

ثامنا : سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية كتحويل الرواتب الشهرية .

عاشرا : شهادة المصرف بملاءة العميل صاحب الحساب الجارى ، وكثيرا ما يحتاج إلى هذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت قدرتهم المالية يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة ، بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها .

حادى عشر : استخدام الأموال في الإيداعات الجارية كرهن ، وذلك باتفاق العميل مع المصرف على حجز جزء من المال في وديعته الجارية لا يسمح له أن يسحبه ، أو يحرر الشيكات مقابلة ليكون رهناً لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التى مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى [1].

---

(١) الشيخ / حسين بن معطوى الشهرانى ــ مرجع سابق ــ ص ٤،٥ ، بدر بن على الزامل ــ مرجع سابق ص٥١ ، ٥٢ ، د/ محمد على القري ــ مرجع سابق ج١ص٧٢٣وما بعدها .

المطلب الثاني
فتح الحسابات الجارية ومدي شرعيته

مما سبق يتضح لنا أن الودائع الجارية تمثل دورا كبيراً في إدارة حركة المؤسسات المالية حيث إنها تمثل جزءا كبيراً من نشاط هذه المؤسسات المالية ، كذلك فإنها تلعب دوراً في جذب المدخرات لدى هذه المؤسسات ، كما أنها تعود بالنفع على كلا طرفى التعامل ــ العميل والبنك ــ ، ومع هذا فإن هذه الإيداعات يشوبها محظور شرعى ألا وهو التعاون على الإثم والعدوان ، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين حول مدى شرعية فتح الحسابات الجارية لدى هذه المؤسسات ، وقبل عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أود أولا أن أوضح محل الاتفاق ومحل الاختلاف :

أولا : محل الاتفاق .

اتفق الفقهاء على جواز فتح الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية التى تتجه نحو إقامة اقتصاد إسلامى لا يشوبه الربا ، كذلك اتفقوا على جواز الإيداع الجارى في المؤسسات الربوية عند وجود الضرورة الداعية لذلك كانعدام البنوك الإسلامية .

ثانيا : محل الاختلاف .

اختلف الفقهاء حول مدى شرعية فتح الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية ــ الربوية ــ حال وجود البنوك الإسلامية ، أو عند عدم وجود الضرورة الداعية لفتح هذه الحسابات .

ثالثا : أقوال الفقهاء

القول الأول : عدم جواز فتح الحسابات الجارية لدى هذه المؤسسات الربوية ، وبه قال كثيرون منهم د/ على أحمد السالوس[١].

القول الثاني : جواز فتح الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية[٢].

الأدلة والمناقشة

أولا : دليل القول الأول على عدم جواز فتح الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية ، وقد احتجوا بالآتي :

١ــ قال تعالى : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٣].

وجه الدلالة : نصت الآية على وجوب التعاون على البر والتقوى ، ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان قال القرطبي : وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به ،

---

(١) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ــ ص١١١

(٢) الشيخ محمد تقى العثماني ــ الودائع المصرفية ــ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ع٩ج١ص ٧٩٤

(٣) المائدة آية رقم ٢

وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه [1]، ولا شك أن فتح الحسابات الجارية لدى هذه البنوك الربوية يدخل في نطاق النهى ، حيث إن البنوك الربوية تقوم باستخدام هذه الأموال المودعة في الحسابات الجارية في توسيع نشاطها الربوى ، ومن هذا النشاط الإقراض بفائدة ، فصار بذلك صاحب هذا الحساب متعاوناً مع هذه الجهة على الإثم والعدوان ، وبالتالى فهو منهى عنه بنص الآية .

نوقش وجه الدلالة من الآية بأربعة أوجه :

الوجه الأول : أن معاملات المؤسسات التقليدية يجرى على نحو أن لا تصرف جميع ودائع الحسابات الجارية في سائر أعماله ، وإنما يقوم البنك بإمساك جزء ونسبة كبيرة من أرصدة الحسابات الجارية ليتمكن من مواجهة طلبات سحب المودعين في كل يوم ، وبناء على أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض ، ومن ثم فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية .

الوجه الثاني : أن للبنك مصارف كثيرة وليست جميع المصارف محظورة شرعاً ، فمنها مالا حرمة فيه ، ولا يمكن الجزم لمودع ما أن وديعته تستخدم لمصروف لا يحل .

الوجه الثالث : أن القرض اللاربوى عقد جائز شرعاً ، وأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود الصحيحة ، كما تقرر في محله ، وأن النقود التى أودعها أحد في الحسابات الجارية للبنك لم تعد ملكاً

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦ ط دار عالم الكتب ــ الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

له ، وإنما صارت ملكاً للبنك بحكم الإقراض ، فتصرف البنك في تلك النقود ليس تصرفاً في ملك المودع ، وإنما هو تصرف في ملكه ، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع .

الوجه الرابع : إن الإعانة على المعصية ، وإن كانت حراما، ولكن لها ضوابط ، فالإعانة على المعصية حرام مطلقا بنص القرآن، أعني قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾[2] ، ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها ، أو تعينها في استعمال هذا الشيء ، بحيث لا يحتمل غير المعصية ، وما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة ، بل من التسبب ، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز، لكونه صورة إعانة .

ثم السبب إن كان سببا محركا وداعيا إلى المعصية ، فالتسبب فيه حرام ، كالإعانة على المعصية بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ[4] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾[5] ، وإن لم يكن محركا وداعيا ، بل موصلا محضًا، وهو مع ذلك سبب قريب

---

(١) المائدة آية رقم٢

(٢) القصص آية رقم ١٧

(٣) الأنعام آية رقم ١٠٨

(٤) الأحزاب آية رقم ٣٢

(٥) الأحزاب آية رقم ٣٣

بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل ، كبيع السلاح من أهل الفتنة ، وبيع العصير ممن يتخذه خمـــرا ، وبيع الأمرد ممن يعصي به ، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمـــر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريما، بشـــرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان ، فإنه إن لـــم يعلم كان معذورا ، وإن علم وصرح كـــان داخـــلا فـــي الإعانـــة المحرمة.

وإن كان سببا بعيدا ، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة ، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهـــل الفتنة وأمثالها ، فتكره تنزيها.

إن أخذنا التسبب بمعناه العام ، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض ، فإن زراعة الحبوب الغذائية والثمار يسبب النفع لأعـــداء الله ، وكذلك من ينسج الثياب ، فإنه يهيئ لباسا للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره ، فلا بد إذن من الفـــرق بـــين الســـبب القريب والبعيد ، فالسبب البعيد لا حرمة فيه.

أما السبب القريب ، فهو أيضا على قسمين: القســـم الأول مـــا كان باعثا للإثم بمعنى كونه محركا له ، بحيث لولا هذا الســـبب ، لما صدرت المعصية ، وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء ، وإن هذا القسم من السبب قال فيه الشاطبي في الموافقات: إن إيقاع السبب إيقاع للمسبب ، وبما أن إحداث مثل

هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات ، فتنسب المعصية إلى المسبب ، ولا تنقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار .

والقسم الثاني من السبب القريب ، ما ليس بمحرك للمعصية في نفسه ، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل البيع ممن يتخذه خمرا ، أو إجارة الدار لمن يتعبد فيها للأصنام ، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سببا قريبا للمعصية ، ولكنه ليس جالبا أو محركا للمعصية في نفسه... وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته ، فهو حرام قطعا.

أما إذا لم ينو بذلك المعصية ، فله حالتان: الحالة الأولى أنه لا يعلم أن المشتري يتخذ من العصير خمرا ، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة.

أما إذا علم أنه يتخذه خمرا، فإن البيع مكروه فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه ، من غير احتياج إلى تغيره ، فالكراهة تحريمية وإلا فهي تنزيهية.

وإذا نظرنا في الودائع المصرفية على هذا الأساس وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سببا محركا أو داعيا للمعاملات الربوية ، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله ، لم يقع البنك في معصية ، فدخل في القسم الثاني ، ولا يقصد المودع في عامة الأحوال أن يعين البنك في ممارساته الربوية ، وإنما يقصد به حفظ ماله.

ثم إن المودع لا يعلم بيقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية ، بل يحتمل أن يبقى عند البنك ، أو يستخدم في معاملة مشروعة ، ولو استخدمه البنك في معاملة ربوية ، فإن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضة المشروعة ، فلا تنسب هذه المعاملة إلى النقود التي أودعها ، وإنما تنسب إلى النقود التي صارت ملكا للبنك ، وغاية ما في الباب أن يكون هذا الإيداع مكروها كراهة تنزيه ، ولا شك أن كثيرا من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك ، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في أحد البنوك ، فالحاجة ظاهرة مشاهدة، وترتفع مثل هذه الكراهة التنزيهية بمثل هذه الحاجة إن شاء الله تعالى[1].

ويجاب على هذه المناقشات بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن إيداع الأموال في هذه الحسابات الجارية لدى هذه المؤسسات التقليدية ــ لاشك ــ أنه محرك قوى لمثل هذه المؤسسات على ارتكاب المعاملات المنافية لأحكام الشريعة ، وهذا من جهة أن الحسابات الجارية تمثل جزءًا كبيراً من واردات البنوك حتى إنها تفوق رأس مال البنك في بعض الأحيان ، وعليه فالنظرة إلى هذه الحسابات ليست نظرة فردية إنما هى نظرة جماعية .

الوجه الثاني : القول بأن المعصية في المعاملات الربوية لا تنسب إلى أموال المودعين في الحسابات الجارية لدى تلك البنوك بحجة أن الأموال لا تتعين بالتعيين ، وهذا غير معقول ، فلولا هذه

---

(١) الشيخ محمد تقى العثمانى ــ مجلة مجمع الفقه ع٩ح١/٧٩٧

الأموال لضاق الطريق إلى تلك المعاملات ، فهذه الإيداعات الجارية تفسح للبنوك الربوية الإكثار من تلك المعاملات المنافية للشريعة .

الوجه الثالث : ادعاء أن الحاجة تدعو إلى إيداع الأموال في الحسابات الجارية لدى تلك البنوك أمر مسلم إذا لم تكن هناك بنوك إسلامية أو ضرورة تدعو لذلك ، فتباح في هذه الحالة للاحتياج إليها ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، إذ محل الدعوى هو فتح الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية مع وجود البنوك الإسلامية أو عدم الاضطرار لفتح هذه الحسابات لدي البنوك التقليدية [1].

٢ــ استدلوا من السنة بما رواه النُّعْمَان بْن بَشِيْرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ-وأومأ النُّعْمَان بإصبعيه إِلَى أذنيه-:إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَلِعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِيْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[2].

---

(١) د/ السيد حافظ خليل السخاوي ــ الودائع المصرفية النقدية بين الشريعة والقانون ص٢٥٩ وما بعدها . دارالكتب المصرية برقم إيداع ٢٣٢١٤/٢٠٠٩م

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٠ح٥٢ ، ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩ ح١٥٩٨ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٩٧ح٧٢١ ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

وجه الدلالة : في هذا الحديث إشارة صريحة بأنه يجب على المسلم الابتعاد عن كل ما يلحق به الشبه ، أو ما فيه شبهة الحرام ، ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات التقليدية يشوب تعاملها ما فيه الحرمة ، والحسابات الجارية تشارك في مثل هذه التعاملات المحرمة ، فإذا أودع المسلم فيها دون اضطرار فقد شابه نصيب من هذه الحرمة ، وهذا لا شك فيه إعانة على الإثم والعدوان وهو مخالف لنص القرآن .

٣ــ أن إيداع الأموال في هذه الحسابات لدى المصارف الربوية إن لم يكن أساسا في إجراء العمليات الربوية المحرمة ، فإنه عامل مساعد على هذه العمليات المحرمة المنافية للشريعة ، حيث تفتح لتلك البنوك آفاقاً كثيرة للمعاملات المخالفة للشريعة ، وبدون هذه الأموال لا تستطيع تلك البنوك الإكثار من تلك المعاملات [١].

ثانيا : أدلة القول الثانى القائل بجواز فتح الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية ، وقد احتجوا بالآتى :

١ــ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ

---

(٢) د/ السيد حافظ السخاوى ــ مرجع سابق ص ٢٥٩

(٣) النساء آية رقم ٥٨

أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات على جواز عقد الوديعة ، والودائع الجارية داخلة في نطاق ما دلت عليه الآيات ، حيث إن المودع إنما قصد بالإيداع حفظ ماله من الضياع وغيره من أسباب التلف والهلاك ونحوها .

٢ــ أن المودع قصد بالإيداع حفظ أمواله ، ولا يأخذ في مقابل الإيداع لدى هذه الجهات أى فائدة ، ومن ثم فإن الإيداع لا يستلزم الدخول في عقد ربوي لاسيما إذا ما علمنا أن في نية المودع في الإيداع متمحضة في الحفظ فقط .

نوقش وجه الاستدلال بالآية والمعقول : بأن الإيداعات الجارية لدى البنوك الربوية وإن لم تكن عقداً مشتملاً على الربا إلا أنها لا تخلو من إعانة على هذه البنوك على نشاطاتها الربوية ، فمن المعلوم أن البنك الربوى يمسك هذه الودائع ويحفظها بعينها

---

(١) البقرة آية رقم ٢٨٣

(٢) آل عمران آية رقم ٧٥

لأصحابها ، وإنما يستثمرها في أنشطة القروض الربوية ، وبه يصير المودع معيناً للبنك في ممارساته الربوية[1] .

الرأى الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى مشروعية فتح الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية ومحاولة الاستدلال لكل قول منها ما أمكن تبين أن الراجح هو القول بأن في فتح الحسابات الجارية لدى هذه المؤسسات إعانة على الإثم والعدوان ، ومن ثم فلا يجوز لما سبق ذكره ويضاف إليه :

١ــ ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في أحد قراراته ما نصه : لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع مصرف ربوى متى استطاع أن يتعامل مع مصرف إسلامي [2].

٢ــ أن القرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام ، ومن المعلوم أن البنك الربوى تاجر ديون مراب ، فمعظم نشاطاته يقع في دائرة الحرام وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا وغير ذلك من الأعمال المحرمة [3].

---

(١) د/ السيد السخاوى ــ مرجع سابق ــ ص٢٥٥ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ م

(٣) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١١١

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للودائع الجارية

مع ما سبق ترجيحه من عدم جواز فتح الحسابات الجارية لدى المؤسسات الربوية فقد ذهب بعض الباحثين ممن قال بإباحة فتح هذه الحسابات إلى التكييف الفقهى لهذه الحسابات ، وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين ورجال الاقتصاد حول طبيعة الودائع والحسابات الجارية ، واختلفوا حول تكييفها الفقهي حتى وصلت اتجاهاتهم إلى خمسة اتجاهات ، ولعل السبب في هذا التباين والاختلاف في تكييف هذا النوع من الودائع يرجع إلى أمور أهمها:

أولا : أن الودائع الجارية تشبه عقد الوديعة الشرعي والفقهي من جهة أن صاحبها قصد بالإيداع مجرد حفظ أمواله فقط وبقائها على ملكه ، ولم يقصد بهذا الإيداع الدخول في عمليات استثمارية ينتج عنها ربحاً ، فمن راعى هذا المعنى كيف هذه الودائع على أنها عقد وديعة شرعي.

ثانيا : أن الودائع الجارية تشبه عقد القرض الشرعي من جهة أن صاحب هذا الحساب الجاري يعلم مسبقاً أن هذه الأموال تدخل بمجرد دفعها إلى هذه الجهة المالية ــ البنك ــ في ملك هذه المؤسسة ، وأنه يقوم باستثمارها لصالحه دون أن يستحق العميل منها شيئاً ، وأنها مضمونة لدى هذه الجهة المالية باستثمارها لصالحه دون أن يستحق العميل منها شيئا ، وأنها مضمونة لدى

هذه الجهات المالية وأنها مستهلكة ، فمن راعى هذا المعني كيف الودائع الجارية على أنها عقد قرض .

ثالثا : أن الودائع الجارية قد يشوبها جميع ما سبق من الضمان والاستهلاك وجواز فسخ أو سحب هذه الودائع في أى وقت شاء صاحبها وبأى طريقة فمن راعى هذه المعانى جعلها عقد وديعة شاذة أو ناقصة .

رابعا : من نظر إلى المعنى أو الربح الذى قد يدفعه البنك لأصحاب الأموال المودعة على وصف الحساب الجارى في بعض الأحيان لاسيما إذا كانت المبالغ المودعة على هذا النحو كبيرة ، وأن الجزء الذى يدفعه البنك للعميل صاحب الوديعة الجارية هو نظير استخدام المال المودع لديه كيف هذا العقد على أنه عقد إجارة.

خامسا : من نظر إلى أن الودائع الجارية يشوبها جميع الأحكام السابقة ونظر إلى طبيعة كل عقد من العقود السابقة كعقد القرض والوديعة والإجارة ، وغيرها من العقود الأخرى ، ورأى أنه ليس هناك عقد مسمى في الشرع يجمع كل هذه الأحكام كيف عقد الودائع الجارية على أنه عقد ذو طبيعة خاصة وليس من العقود المسماة .

وبعد فهذه محاولة للتعرف على سبب الاختلاف في هذه المسألة، وقبل الخوض في غمار هذه الأقوال والاتجاهات وعرض أدلتها ومناقشتها ، لابد أن نتعرف على قاعدة فقهية هامة تتصل اتصالا

وثيقًا بضبط هذا التكييف والتى تساعد في الوقوف على الطبيعة الدقيقة للودائع الجارية ، وإمكانية ترجيح أحد هذه التكييفات ، وهذه القاعدة هى قاعدة : العبرة في العقود بالمعانى والمقاصد لا بالألفاظ والمبانى ، على الرغم من اختلاف المذاهب في صياغة هذه القاعدة.

معنى القاعدة .

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن معنى هذه القاعدة أن العقد عند حصوله لا ينظر إلى الألفاظ التى استعملها العاقدان وقت العقد بل ينظر ويراعى مقصدهما الحقيقى من الكلام والصيغة ، فالمقصود الحقيقى هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة في العقد ، لأن الألفاظ عند الحنفية والمالكية ما هى إلا قوالب للمعانى ، لذا نجد الحنفية والمالكية عبروا عن صياغة القاعدة بلفظ : العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني[1] .

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يراعون أولا معانى الألفاظ ، فإذا تعذر الجمع بين الألفاظ والمعانى المقصودة فإنهم اختلفوا في ترجيح جانب المعنى على اللفظ أو العكس ، لذا جاءت صيغة القاعدة عند الشافعية والحنابلة بلفظ الاستفهام فعبروا عنها بصيغة : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها [2].

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص١٣

(٢) الأشباه والنظائر ص١٦٤ ، كشاف القناع ٤/١٦٠

ومن الأمثلة التى توضح هذا الاختلاف في معنى القاعدة وصياغتها ، عقد الهبة إذا اشترط فيها الثواب ، فالعقد عند الحنفية والمالكية يأخذ حكم عقد البيع على الرغم من استعمال العاقد لفظ الهبة ، وهذا بخلاف رأى الشافعية والحنابلة ، فعند الشافعية خلاف على وجهين أصحهما البيع نظراً للمعنى ، أما الحنابلة فلهم أقوال ثلاثة : أولها بيع نظراً للمعنى ، ثانيها : هبة لصحة اشتراط العوض في الهبة ، ثالثها : عقد فاسد (١).

وقد أجاد ابن القيم حين تحدث عن هذه القاعدة حيث قال : وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره ، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها ، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذ ذبح لغير الله ، وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم ، وكذلك الرجل يشتري الجارية

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى ٤٩/١

ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشتري ، وينوى أنها له فتحل له وصورة العقد واحدة وإنما اختلفت النية والقصد ، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد .

ثم قال ابن القيم ــ طيب الله ثراه ــ مؤكداً على اعتبار المعنى والقصد : فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[1] ، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح ، لأنه قد نوى ذلك وإنما لكل امرئ ما نوى فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص [2].

---

(١) صحيح البخاري ٦/١ ح رقم ١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٢/٣ ط دار الجيل – بيروت ١٩٧٣

اتجاهات الفقهاء حول التكييف الفقهي للودائع الجارية

الاتجاه الأول : ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الودائع الجارية تأخذ حكم القرض ، فالمودع هو المقرض ، والمصرف هو المقترض ، وهذا الاتجاه ذهب إليه أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين ، وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في أبو ظبي في المدة من ١ــ٥ ذى القعدة ١٤١٥هـ ، وقد جاء في نص القرار : أولا : الودائع تحت الطلب ــ الحسابات الجارية ــ سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هى قروض بالمنظور الفقهى ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان ، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك ــ المقترض ــ مليئاً [١].

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره أن الودائع الجارية تأخذ حكم عقد الوديعة ، والمقصود في هذا الاتجاه الوديعة بمعناها الفقهى ، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه د/ حسن عبد الله الأمين ، د/ عبدالرازق الهيتي ، د/ حسين كامل فهمي ، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين [٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ج١ ص ٩٣١ ، د/ على أحمد السالوس ــ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص١١١، ط مؤسسة الريان ط رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م ، د/ وهبة الزحيلى ــ المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٩ ط دار الفكر ــ دمشق ــ ط أولى ٢٠٠٢م .

(٢) د/ مسعود بن مسعد الثبيتى ــ الحسابات الجارية ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩ج١/٨٣٥ ، الشيخ حسين معلوى الشهراني ــ مرجع سابق

الاتجاه الثالث : يرى أنصاره أن الودائع الجارية تدخل في نطاق عقد الإجارة ، أى أن الإجارة واقعة على النقود ، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر استعمال هذه النقود ، وهذا القول لا يعلم نسبته إلى قائله [١].

الاتجاه الرابع : أن الودائع الجارية تأخذ حكم الودائع إلا أنها وديعة شاذة ، أى وديعة مع الإذن بالاستعمال [٢].

الاتجاه الخامس : أن الودائع الجارية عقود ذو طبيعة خاصة أو أنها ليست من العقود المسماة ، لأنه عقد ذو أهداف مختلفة [٣].

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الاتجاه الأول القائل بأن الودائع الجارية تأخذ حكم القرض ، وقد احتجوا بأوجه من المعقول :

الوجه الأول : أن المال المودع في الوديعة الجارية يودعه صاحبه وهو يعلم أن المؤسسة التى أودع لديها أمواله تتصرف فيها وتخلط أمواله بالأموال التى لديها سواء كانت ملكاً لها أو أموال

ص٦ ، د/ حسن الأمين ــ الودائع المصرفية ص٢٣٣ ط دار الشروق ط أولى ١٤٠٣هـ ، د/ عبد الرازق الهيتى ــ المصارف الإسلامية ص٢٦١ ط دار أسامة ــ عمان الأردن ــ ط أولى ١٩٩٨م

(١) د/ مسعود الثبيتى ــ مرجع سابق ع٤ج١/٨٥ ، د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١١١

(٢) د/ حسن حمود ــ الودائع المصرفية ــ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ ع٩ج١٦٧٤

(٣) د/ مسعود الثبيتى ــ مرجع سابق ــ ع٩ج١ /٨٣٥

لمودعين آخرين بمجرد استلامها ، ثم تقوم هذه الجهة باستثمار هذه الأموال ، مع مراعاة أن صاحبها قد دفعها إلى هذه الجهة راضيا ، فكان آذناً لها بالتصرف فيها ، مما يجعل هذه الأموال في حقيقتها عقد قرض وليست وديعة ، إذ لو كانت وديعة بمعناها الفقهى المعروف لما صح للمصارف التصرف فيها [١].

ونوقش : بأن تصرف البنوك في الحسابات الجارية لا يخرجها عن حقيقة الودائع الشرعية المعروفة ، لأن التصرف هنا مأذون فيه مسبقاً عند الإيداع ، والإجماع قائم على جواز التصرف في الوديعة بإذن مالكها [٢]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز استعمال الوديعة إذا أذن صاحبها في هذا الاستعمال فقال : وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها[٣] .

أجيب : بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها يجعلها مضمونة فتنقلب قرضا ، وقد ذكر الفقهاء أن إعارة الدراهم والدنانير لإنفاقها يقلب الإعارة قرضًا ، فكذلك الحال بالنسبة للوديعة [٤].

٢ــ أن المصرف يعد ضامنا لأموال الحساب الجارى برد مثلها ، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقى لما ضمنها

---

(١) الشيخ / حسين الشهراني ــ مرجع سابق ص٦ ، د/ على السالوس ــ مرجع سابق ــ ص١١١

(٢) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها ــ مرجع سابق ص٢٠٨

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٨ ط دار المسلم للنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠٤م

(٤) العمولات المصرفية ــ مرجع سابق ص ٢٠٨

مكتبة تخصصية
فقه أصول

المصرف ، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة ، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط ، لأنه شرط ينافى مقتضى العقد ، وكذلك لو قال الوديع : أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف منها بغير تعدٍ أو تفريط ، لأن ضمان الأمانات غير صحيح ، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف [١].

ونوقش : بأن الضمان شرط عرفى مخالف لطبيعة الوديعة في الشريعة [٢] ، ويؤيد هذا المعنى ما قاله ابن قدامه : إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال : أنا ضامن لها لم يضمن ، **قال أحمد** : في المودع إذا قال : أنا ضامن لها فسرقت فلا شيء عليه ، وكذلك كل ما أصله الأمانة كالمضاربة ومال الشركة والرهن والوكالة ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه ؛ فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه [٣].

أجيب : بأن الذى أبطل هذا الشرط هو الالتزام بتكييف الودائع الجارية على أنها وديعة بالمعنى الفقهي ، ولو كُيفت على أنها قروض لم يحصل الإشكال [٤].

٣ــ أن المصارف والبنوك تتملك هذه الحسابات الجارية بمجرد فتحها وإيداع الأموال فيها ، ثم تتصرف فيها مما يجعلها قرضاً

---

(١) الشيخ حسن الشهرانى ــ مرجع سابق ــ ص ٦

(٢) عمولات المصارف مرجع سابق ٢٠٩

(٣) المغنى لابن قدامه ٢٨١/٧ ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

(٤) عمولات المصارف ــ مرجع سابق ص ٢٠٩

وليست وديعة إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة ، وليس له أن يتصرف فيها والعبرة في العقود للمعانى لا للألفاظ والمباني ، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها [١].

٤ــ من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها ، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله ، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات وتلتزم برد مثلها ، ويتضح هذا في الحسابات الجارية الكبيرة التى تودع فيها أموالا طائلة فتعطى هذه المصارف شيئا من الفائدة لأصحاب هذه الحسابات الجارية الكبيرة ، فلو كانت هذه الإيداعات أيًا كان حجمها قد قصد صاحبها الحفظ والائتمان فقط لما كان هناك ما يدعو البنك إلى دفع مثل هذه الفائدة [٢].

ثانيا : أدلة الاتجاه الثاني القائل بأن الودائع الجارية تأخذ أحكام عقد الودية بمعناه الفقهى والشرعى ، وقد احتجوا بأوجه من المعقول :

الوجه الأول : أن الوديعة بمعناها الشرعى يقصد منها الحفظ والرد عند الطلب ، وهذا المعنى ظاهر متحقق في الودائع الجارية فما أودعه صاحبه في الحساب الجارى له مطلق الحرية في أن

---

(١) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص ١٠٢، ١٠٣

(٢) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١٠٣ ، الشيخ / حسين الشهراني مرجع سابق ص٧

يسحب منه ما يشاء في الوقت الذى يشاء ، أما مجرد تصرف البنك في هذه الحسابات لا يخرج بها عن عقد الوديعة ، لأن هذا التصرف منشأة الإذن من صاحبها ، وعلى فرض أن التصرف غير مأذون فيه مسبقاً ، فإن التصرف فيها من قِبل البنك مع عدم الإذن لا يخرجها عن كونها وديعة لاسيما إذا كان الوديع مليئا ومظنة الوفاء بالوديعة ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في البداية والنهاية قال ابن كثير : كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جدا ، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله ، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتا ألف فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ، ثم قسمت التركة بعد ذلك فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا ألف درهم ، فعلى هذا يكون مجموع ما قسم بين الورثة ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف ، والثلث الموصى به تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف ، فتلك الجملة سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف ، والدين المخرج قبل ذلك ألفا ألف ومائتا ألف ، فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف[1].

ومعنى هذا أن تركة الزبير كانت على النحو التالى : مجموع الزوجات الأربع ٤ ملايين و٨٠٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ثمن التركة ، فتكون التركة المقسمة على

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/٧

الورثة ٣٨ مليونا و٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين ، حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليوناً و٢٠٠ ألف ، وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونا و٦٠٠ ألف درهم ، وهنا يرد السؤال ، من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

وتظهر الإجابة بالنظر إلى ما أورده البخاري في صحيحه كما ثبت عن عبد الله بن الزبير قال : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا ، **وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ** ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ [(١)].

فيتضح من هذه الرواية أن من جاءوا بهذه الودائع إنما أراد حفظها عند الزبير نظرًا لأمانته ، فطلب منهم أن تكون سلفاً ووديعة ، وعلل ذلك بقوله إنما أخشى عليه الضيعة ، أى أن يكون ضامناً للمال باعتباره مقترضًا ، وبقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض [(٢)].

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : نحن نسلم بأن الودائع يقصد بإيداعها الحفظ والأمانة ، ولكن كون الودائع يقصد بإيداعها الحفظ من الضياع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٨٧ح ٣١٢٩

(٢) د/ على السالوس ــ مرجع السابق ص١٠٦

ونحوه لا يلزم منه تكييفها على أنها ودائع بمعناها الحقيقي ، لأن القرض أحياناً يراد به الحفظ ، ومن هذا القبيل إقراض الولى من مال اليتيم ، فقد يلجأ الولى إلى إقراض مال اليتيم إذا خاف عليه الضياع أو تعرضه لسرقة أو نهب ونحوهما ، فقصده بذلك الحفظ ، مع أن فيه إرفاق للمقترض [١].

الوجه الثانى : أن الوديعة بمعناها الفقهى وإن كان المقصود ردها عند الطلب ، إلا أنه يقصد بها أيضا عدم التصرف فيها ، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها ، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعى لا على الوديعة [٢].

٢ــ أن العميل حين ذهب لفتح الحساب الجارى لدى المصرف لم يقصد إطلاقا أنها قرض ولم تكن له في ذلك نية مطلقاً ، ويؤكد هذا أن المصرف حيث يتسلم هذه الودائع لا يتسلمها على أنها وديعة ، بدليل أنه في بعض الأحيان يأخذ الأجرة ــ العمولة ــ في مقابل حفظ هذه الوديعة تحت الطلب وضمانها ، وهذا بخلاف الودائع ذات الأجل التى يدفع المصرف في مقابل استخدامها فائدة[٣].

ونوقش بوجيهن :

---

(١) عمولات المصرف ــ مرجع سابق ــ ص ٢١٠

(٢) الشيخ حسين الشهرانى ــ مرجع سابق ص ٧

(٣) د/ حسن الأمين ــ مرجع سابق ــ ص٢٣٣ ، د / سامى حمود مجلة المجمع ــ مرجع سابق ع٩ج١/ ٦٧٤

الوجه الأول : أن كون العميل صاحب الحساب الجاري لم يقصد معنى القرض لا يستلزم أن العقد ليس بقرض ، لا سيما إذا كانت حقيقة القرض تنطبق عليه ، يؤيد هذا قاعدة العبر في العقود بالمعانى والمقاصد وليست بالألفاظ والمبانى ، كذلك قاعدة الأمور بمقاصدها .

الوجه الثاني : أن الأمور التى تتقاضاها المصارف من أصحاب هذه الحسابات الجارية ليست في مقابل الحفظ ، وإنما هى في مقابل الخدمات التى سبق الإشارة إليها كدفاتر الشيكات التى يصدرها البنك لأصحاب هذه الحسابات ، وكذلك بطاقات السحب الآلى وكشوف الحسابات وغيرها من الخدمات ، علماً بأن كثير من المصارف لا تتقاضى أى عمولة على فتح الحسابات الجارية [1].

٣ــ أن المصارف والبنوك تتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها ، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها ، مما يدل على أنها وديعة .

ونوقش : بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد ، بل الواقع بخلاف ذلك ، حيث إن البنك يقوم بخلطها بماله والأموال المودعة من قبل المودعين الآخرين بمجرد استلامها ، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه ، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها

---

(١) د/ عبد الله بن محمد العمراتى ــ المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ص٤٣٩ ط دار ابن الجوزى ــ السعودية ط أولى ١٤٢٤ ، العمولات المصرفية ــ مرجع سابق ص ٣١١

، فهذا لا ينفى كونها قرضًا ، لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقاً ، لأن القرض يثبت في الذمة حالاً ، فكان له طلبه كسائر الديون الحالة ، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً ، وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف ، وتحفيز للتعامل معه ، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف كما هو معلوم (١).

٤ــ أن تكييف الودائع الجارية على أنها ودائع يؤدى إلى إخضاع العمليات المصرفية الهامة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية (٢).

ونوقش : بأن الواجب هو أن يجعل أحكام الشريعة وقواعدها حاكمة على المعاملات المصرفية وغيرها ، بحيث تعرض العمليات المصرفية وينظر في التكييف الملائم لها شرعًا ، بغض النظر عن كون هذا التكييف يساعد على إخضاع العملية المصرفية أو لا يساعد ، لا أن يتلمس التكييف الذى يجعل قواعد الشرع وأحكامه خاضعة للعملية المصرفية (٣).

٥ــ أن تكييف الودائع الجارية على أنها وديعة بالمعنى الفقهى يجنب صاحبها المخاطر المترتبة على تكييفها بالقرض ، ففي حال اعتبار العميل صاحب الحساب الجارى مقرضًا للبنك فإنه يدخل

---

(١) الشيخ / حسين الشهرانى ــ مرجع سابق ص٧

(٢) د/ عبد الرازق الهيتى ــ مرجع سابق ص٢٦٣

(٣) العمولات المصرفية ــمرجع سابق ــ ص٢١١

بحصته منافسا مع الآخرين من أصحاب القروض الأخرى وذلك في حال إفلاس البنك ، بينما يتجنب العميل هذه المخاطر إذا ما كيفناها على أنها وديعة ، ففي هذه الحالة يمكن استرداد وديعته لأنها أمانة [1].

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : أن مراعاة مصلحة أحد طرفى العقد ليست بأولى من مراعاة مصلحة الطرف الآخر ، فمراعاة مصلحة العميل ليست بأولى من مراعاة مصلحة المصرف .

الوجه الثانى : أن مصلحة العميل في تكييف الودائع الجارية على أنها وديعة حقيقية ليست بأولى من مصلحة تكييفها بأنها قروض ، إذ لو كُيفت على أنها وديعة وتلفت دون تفريط لم يضمنها بخلاف ما لو كُيفت على أنها قروض [2].

ثالثا : دليل الاتجاه الثالث على أن الودائع الجارية تأخذ حكم عقد الإجارة ، وقد احتجوا بالآتى :

أن المودع لدى البنك في نطاق الحساب الجارى يملك منفعة هذه الأموال المودعة لدى البنك ، فبمجرد أن يودعها يتملك البنك هذه الأموال ويبدأ في استثمارها لحسابه بناءً على هذا التملك ، ومن ثم فما يقوم البنك بدفعه لأصحاب الحسابات الجارية إنما هو من قبيل عقد الإجارة .

---

(١) د/ عبد الرازق الهيتى ــ مرجع سابق ٢٦٣

(٢) العمولات المصرفية ــ مرجع سابق ص٢١٢

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : أن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها ، وما لا ينتفع به مع بقاء عينه لا يصلح للتأجير [1].

الوجه الثاني : أن المؤسسات المالية في أغلب أحوالها لا تدفع أجراً نظير استخدام الأموال المودعة في هذه الحسابات ، وإن كان قليل من البنوك يعطى فائدة بسيطة في حالة إذا ما كانت أرصدة الحسابات الجارية كبيرة ، ومن ثم فلا يمكن تكييف هذا النوع من الودائع على أنها عقد إجارة بناءً على هذا القليل النادر .

رابعا : دليل الاتجاه الرابع القائل بأن الودائع الجارية عقد وديعة ناقص أو شاذ ، وقد احتجوا بالآتى :

أن الودائع الجارية لا يلتزم فيها المصرف برد عينها ، وإنما يرد مثلها ، وتختلف عن القرض في أن للمودع أن يطلبها في أى وقت شاء ، مما يجعل المودع لديه يحتفظ دائما بما يساوى الشيء المودع نوعا ومقدارا .

ونوقش : بأن هذا يخالف واقع نظام الإيداع المصرفى ، حيث إن المصرف لا يحتفظ في خزانته بمقدار من النقود يساوى مجموع الأموال المودعة لديه ، وإلا تعطلت نشاطاته ، وإنما يحتفظ بسنبة معينة منها ، وهو ما يعرف بالاحتياطى القانونى لمواجهة

---

(١) د/ مسعود الثبيتى ــ مجلة المجمع ــ مرجع سابق ع٩ج١/٨٣٥

احتمالات طلب الرد ، والاحتفاظ بنسبة من المبلغ وليس الاحتفاظ بأجزاء من الأموال بأعيانها[1].

خامسا : دليل الاتجاه الخامس القائل بأن الودائع الجارية ليست من العقود المسماة وأنه عقد ذو طبيعة خاصة ، وقد احتجوا بالآتى:

أن الإيداع الجاري عقد ذو أهداف مختلفة ، فالعميل يودع بهدف الحفظ أو سداد مطلوباته ، بينما المصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها ، لذا وقع التردد بين إلحاقه بعقد القرض أو بغيره من العقود الأخري .

ونوقش : بأن القرض عقد إرفاق في الأصل وقد يخرج عن هذا المقصد إلى مقصد آخر كحفظ المال والأمن عليه من السرقة ، وقد أقر هذا التوجيه فقهاء الإسلام قديماً وحاضرا .

الرأى الراجح

بعد عرض الاتجاهات وذكر أدلتها ومناقشتها ــ ما أمكن ــ تبين أن الرأى الراجح هو الاتجاه القائل بأن الوديعة الجارية تأخذ حكم عقد القرض وذلك للآتى :

١ــ التشابه الكبير بين عقد القرض والودائع الجارية ، حيث إن القرض هو دفع المال للغير لينتفع به ويرد بدله ، والودائع الجارية يدفعها صاحبها للبنك على أن ينتفع بها ويرد بدلها ، فصاحب الحساب الجاري يعلم مسبقاً أن المال الذي يودعه في حسابه الجارى لن يبقى ساكناً مستقرًا في هذا الحساب ، بل إنه

---

(١) د/ مسعود الثبيتى ــ مجلة المجمع ــ مرجع سابق ع٩ج١/٨٣٤

سيحتفظ به ويخلطه بغيره من الأموال ، كما أن هذا البنك يستعمل هذه الأموال في الأعمال والاستثمارات ، وهذا يعنى أن البنك لن يُعيد عين المال المودع ، بل يعيد ويرد مثله عند الطلب ، وهذه هى حقيقة القروض لا الودائع .

٢ــ أن القواعد الشرعية نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني ، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض ، وإنما سمي وديعة لعدة أسباب من أهمها :

أ ــ أن الودائع المصرفية جميعها تأخذ مفهوم الوديعة اللغوى من الودع ، وهو الترك كأن الأموال تترك لدى المصرف .

ب ــ أن اسم الودائع أطلق عليها لأن تاريخها بدأ بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض ، فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن قصدت المضمون الفقهى لهذا المصطلح[١] .

٣ــ يتأيد هذا الاتجاه بما سبق ذكره في قصة الزبير من أنه لم يكن محتاجاً إلى مثل هذه القروض لثبوت غناه ، مع أن أصحابها كان يودعونها لديه بقصد الحفظ ، ومع ذلك كان يضمنها مما يؤكد كونها قروضا .

٤ــ من المعلوم أن العرف بين التجار مشروط فيما بينهم ، والعرف في الشرع له اعتبار ، لذا عليه الحكم قد يدار ،

---

(١) العمولات المصرفية ــ مرجع سابق ص ٦٠

والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، والبنك يأخذ هـذه الأمـوال بقصد استعمالها ، واستعمالها في نشـاطاته المختلفـة ، ونظامـه الأساسي ينص على أن ما دخله يكون على سبيل التملك ، والمودع يضع ماله وقد علم أن العمل المصرفى لا يحفـظ هـذه الأمـوال بعينها ، وإنما يخلطها مع غيرها من الأموال وعمـل بهـا حسـب نشاطاته ويلتزم برد مثلها فقط ، وهذه هي حقيقة عقد القرض[1] .

٥ـ أنه قد وردت في بعض النصوص الفقهية ما يؤكد كون هذه الودائع الجارية قروض لا ودائع منها ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال : مَنْ أَخَذَ " السَّفْتَجَةَ " مِنْ الْمُقْرِضِ وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْـرِضُ غَرَضُـهُ حَمْلُ دَرَاهِمَ إلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَـدِ دَرَاهِـمَ الْمُقْرِضِ وَيَكْتُبُ لَهُ سَفْتَجَةً - أَيْ وَرَقَةً - إلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُتَـرِضِ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيلَ : يُنْهَى عَنْهُ ، لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَالْقَرْضُ إذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رِبًا ، وَالصَّحِيحُ الْجَـوَازُ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النَّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إلَى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إلَـى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الِاقْتِرَاضِ ، وَالشَّارِعُ لَـا

---

(١) د/ مسعود الثبيتى مجلة المجمع ــ مرجع سابق ع٩ج١/٨٣٦

يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ وَقَدْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ [1]

---

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٦/٢٩ ط دار الوفاء طبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على فتح الحسابات الجارية وتكييفها الفقهي

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول

طبيعة الإرفاق في عقد القرض وتأثيره على الودائع الجارية

كما سبق عند الحديث عن ماهية عقد القرض وطبيعته وأحكامه ، قلنا إن عقد القرض شُرع لغرض الإرفاق ، وعده الفقهاء وسيلة من وسائل البر ، لذا جاء تعريف القرض على أنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .

والإشكال هنا أن صاحب الحساب الجارى لم يقصد الرفق بهذا المصرف ولا الإحسان إليه ، وإنما قصد نفع نفسه بحفظ ماله ثم طلبها عند حاجته إليه ، وبعبارة أخرى الذى أوجد هذا الإشكال هو سؤال مؤداه كما عبر عنه د/ على السالوس : هل البنك فقير حتى نقرضه ؟ ولإزالة هذا الإشكال يمكن الجواب عن هذا بالآتي :

١ــ أن الأصل والغالب في القرض أن يكون للإرفاق ، ولكن القرض قد يخرج عن هذا الأصل ، أو بمعنى آخر ليس الإرفاق شرطاً في صحة القرض ، فقد يكون القرض لغرض التجارة يؤيد هذا المعنى :

أــ أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها ، فأقرضها عمر بن الخطاب ، فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة وباعت اشتكت الوضيعة ــ الخسارة ــ فقال لها عمر : لو كان مالى لتركته لك ولكنه مال المسلمين [١].

---

(١) د/ رفيق المصري ــ ربا القروض وأدلة تحريمه ص٦٣

ب ــ ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن الزبير قال : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ.

فدل هذا الخبر على أن الزبير كان قبوله للأموال على أنها قرض مضمون مع عدم احتياجه إلى هذه القروض لكونه أكثر الصحابة مالاً ، فدل هذا على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض ، ولا كونه فقيراً أو محتاجاً ، لذلك قال ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال ، وقال ابن حجر: وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية ، بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة بالغة في حفظها لهم ، وفي قول بن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظرا ، لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة ، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة [1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٢٣٠ ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩

٢ــ القياس على السفتجة ، وهى قرض لم يقصد به الإرفــاق ، ومع ذلك فهي جائزة ، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا كمــا أن من أخذ السفتجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلــى بلد آخر ، والمقترض له دراهم فى ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب لــه سفتجة ، أي ورقة إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصــح قولي العلماء ، وقيل : ينهى عنه ، لأنــه قــرض جــر منفعــة ، والقرض إذا جر منفعة كــان ربــا ، والصــحيح الجــواز ، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلــد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه [١].

٣ــ الإقراض من مال اليتيم .

جاء في نصوص الفقهاء ما يدل على جواز إقراض الولى مــن مال اليتيم ، مع أنه لم يقصد بهذا القرض معنى الإرفاق ، ومن هذه النصوص ما جاء في الفقه الحنبلي : فأما قرض مال اليتيم فإذا لــم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه ، فمتى أملك الولي التجــارة بــه أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، لأن ذلك يفوت الحظ علــى اليتيم ، وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظا لليتيم جاز ، قال أحمد :

---

(١) كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٢٩/٤٥٦ ط مكتبة ابن تيمية

لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته ويقرض على النظر والشفقة كما صنع بها عمر[1] ، وقال أحمد : ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة ولا يقرضه إلا لحظه مثل أن يخاف هلاكه أو نقصانه ببقائه ، فيقرضه ليستوفيه كاملا ولا يقرضه إلا لمليء يأمن جحده أو مطله ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له ، وإن لم يأخذ جاز في ظاهر كلامه [2].

فيتضح من هذه النصوص أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض ، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض ، والمراد الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغنى أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني .

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق ، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق ، وقد خرج عن هذا الأصل ، ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذى يكشف طبيعة العقد وخصائصه [3].

---

(١) المغني ٣١٩/٤ ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢) المغني ٣١٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٢ ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦

(٣) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١٠٧

المطلب الثاني

المنافع التي يحصل عليها العميل من وراء الوديعة الجارية

سبق عند الحديث عن أهمية الودائع والحسابات الجارية أنها تعود بالنفع على كلا طرفي التعامل ــ العميل والبنك ــ وما يعنينا هنا هو الحديث عن المنافع التى تحصل للعميل من وراء فتح الحسابات الجارية لدى هذه البنوك الربوية ، كانتفاعه بدفاتر الشيكات التى يمنحها البنك للعميل بعد فتح الحساب ، وبطاقات السحب الآلى ، وكذا الأسعار المميزة لبعض الخدمات ، وشهادات بملاءة العميل ونحوها ، هل يعد هذا الانتفاع من باب أن القرض جر نفعاً إليه ، أو تسبب في وصول النفع إليه أم لا ؟

وللإجابة عن مدى اعتبار هذه الودائع من باب القروض التى جرت نفعاً ، أقول : انقسم الفقهاء المعاصرون حول هذه القضية إلى فريقين :

الفريق الأول : اعتبر هذه المنافع التى يحصل عليها العميل في مقابل فتحه الحساب الجاري ربا وأنه قرض جر نفعاً ، وبهذا قال بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامى .

الفريق الثانى : أنه يجوز لصاحب الحساب الجاري الانتفاع بالخدمات التى يقدمها البنك لأصحاب الودائع الجارية ، وممن قال بهذا القول د/ سامى حسن محمود ، د/ محمد على القري [1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩ج١/٧٣٠ ، الشيخ حسين الشهراني ــ مرجع سابق ص ١٢

أولا : أدلة الفريق الأول القائل بعدم الجواز ، وقد احتجوا بالآتي:

١ــ قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على حرمة الربا ، ووجه انطباقها على هذه القضية أن الآية نصت على استحقاق رأس المال فقط دون زيادة ، ولا شك أن المودع في الحساب الجاري يحصل على منافع زائدة عن مقدار رأس ماله ، فصارت هذه الزيادة من الربا المحرم .

٢ــ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا(٢).

٣ــ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا (٣).

---

(١) البقرة آية رقم ٢٧٨

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥/٣٥٠ح١١٢٥٢ وقال : موقوف ، وقال ابن حجر: وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وأبي كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ . تلخيص الحبير ٣/٩٠ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م

(٣) الدراسة في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٦٤ ح٨١٣ وقال صاحب التنقيح : هذا الإسناد ساقط وسوار هو ابن مصعب وهو متروك . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ٣/٨ح١٥٧٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م

وجه الدلالة : هذه الأخبار وإن كان فيها مقال إلا أن العلماء تلقوها بالقبول ، فصارت في حكم الإجماع ، وهى ناطقة بحرمة أى زيادة مدفوعة أو ناشئة عن القرض ، وأن هذه الزيادة من الربا المحرم ، ولا شك أن المنافع التى يحصل عليها العميل صاحب الحساب الجاري إنما كانت بسبب القرض الذى أودعه لدى البنك ، فصارت قرضا جر نفعاً ، ومن ثم فهى داخلة في نطاق الربا .

نوقش الاستدلال بهذه الأخبار بوجهين :

الوجه الأول : أن هذه الأخبار كما سبق فيها مقال ويكفى في ذلك أنها موقوفة وليست لها حكم الرفع .

وأجيب : بأن هذه الأخبار وإن كان في إسنادها مقال إلا أن العلماء تلقوها بالقبول .

الوجه الثاني : لو سلمنا برفع هذه الأحاديث أو تلقي العلماء لها بالقبول ، فهى محمولة على المنفعة المشروطة المسبقة قبل أو عند العقد ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، إذ المنفعة ليست مشروطة ، لذلك قال ابن حزم : أين وجدوا النهي عن سلف جر نفعا ، فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة ، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ، فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف ، مع شكر المستقرض إياه ، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما ، فعلى قولهم: كل سلف فهو حرام [1].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/١١٥ ط مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م

ويجاب عن هذا الوجه : بأن هذه المنافع التى يحصل عليها العميل صاحب الحساب الجاري وإن لم تكن مشروطة مسبقا إلا أنها في حكم المشروطة ، حيث جرى العرف بها ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، فصارت في حكم المشروطة ، ومن ثم صارت محرمة .

٤ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضٍ ، الرِّبَا بِهَا فَاشٍ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رِبًا[1].

٥ــ عن ابن عباس ﷺ قال: إذا أسلفت رجلا سلفا ، فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة[2].

٦ــ عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال : إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه ، فقال بن عباس ﷺ: حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/٥ح٣٨١٤ ، والبيهقى في شعب الإيمان ٣٩٨/٤ح٥٥٣٣

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/٨ح١٤٦٥٠

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٢/٨ح١٤٦٤٩

٧ــ عن أبي صالح قال : كان لي على علج عشرون درهمًا ، فأهدى إليَّ هدية ، فسألت ابن عباس ﷺ ، قال : احسب ثمن الهدية وخذ البقية [١].

٨ــ أن المنافع التى يحصل عليها صاحب الحساب الجارى بدون مقابل ذات صلة قوية بسداد الدين والوفاء به ، فتكون مكروهة ، وأقل ما يقال فيها إنها شبهة ، وقد تكون ذريعة إلى الوقوع في الحرام .

ونوقش : بأن المنفعة مشتركة بين الطرفين ، بل إن منفعة المقترض ــ المصرف ــ أظهر ، وقد أجاز بعض العلماء المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين كما في مسألة السفتجة[٢].

ثانيا : أدلة الفريق الثانى القائل بجواز أخذ المنفعة وأنها ليست من الربا وقد احتجوا بالآتى :

١ــ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِى الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[٣] .

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٧٩ح٢٩٣٦، المطالب العالية ٧/٤٣٤ح١٤٨٨

(٢) الشيخ حسين الشهراني ــ مرجع سابق ص ١٢

(٣) والرَّباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رَبَاعِيَّته. والخيار: أي: الناقة المختارة. أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٢٤ح١٦٠٠، والترمذى في سننه ٣/٦٠٩ح١٣١٨

وجه الدلالة : دل الحديث على أن رد الدين مع زيادة أو صفة زائدة عن أصل الدين من مكارم الأخلاق ، ولا تدخل هذه الزيادة في نطاق القرض الذى جر نفعًا ، لأن الزيادة لم تكن مشروطة عند العقد ، كذلك لم يجر بها العرف وإنما كانت عبارة عن تبرع ممن عليه الدين ، وفي هذا يقول الشافعى : وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً [1].

ونوقش : بأن الزيادة هنا لم تكن مشروطة ولا جرى بها العرف ، ولا خلاف على أن رد الدين مع زيادة غير مشروطة ، ولا جرى بها العرف من باب حسن الأداء الذى أمر به الشرع ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، لأن المنفعة الحاصلة لصاحب الحساب الجارى وإن لم تكن مشروطة ، فإنها معروفة مسبقاً فصارت كالمشروطة .

٢ــ وردت العديد من الآثار التى تدل على حرمة الانتفاع الناشئ عن القرض ومن هذه الآثار :

أــ ما ثبت عن ابن سيرين قال : تسلف أبي بن كعب ﷺ من عمر بن الخطاب ﷺ مالا ، قال : أحسبه عشرة آلاف ، ثم إن أبياﷺ أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمرﷺ ، فقال أبيﷺ: ابعث بمالك

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٩٧/٨

فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء [1].

ب – عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه ، فأحسبه له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه قبل ذلك [2].

٣– أن هذه المنافع والخدمات مشتركة يستفيد منها الطرفان – العميل والبنك – وربما تكون مصلحة المصرف فيها غالبة بل أساسية ، وذلك أنه بإصدار الشيكات وبطاقات السحب الآلي ، يخفض من نسبة التكاليف وعدد من الموظفين الذين يحتاج إليهم في القيام بأعماله مثل تحرير أوامر السحب النقدى وتنفيذها وتحرير المستندات التى يسحب بها العميل بعض ماله أو كله ، واستخدام الشيك يوفر عليه كل ذلك .

٤– أن المصرف بإصداره لهذه الشيكات والبطاقات يقلل من استخدام العملاء المباشر للنقود الورقية مما يوفر لديه سيولة نقدية ورقية يستفيد منها باستثمارها ، وتيسير عملياته المصرفية إضافة إلى أنه يحافظ على هذه النقود من السرقة والتزوير ، وذلك بتقليص تداولها كما أنه يقلل من عناء عدها ونقلها وحفظها [3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٢/٨ح١٤٦٤٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٢/٨ح١٤٦٤٩

(٣) الشيخ / حسين الشهراني – مرجع سابق ص١٢

ويمكن مناقشة الوجهين السابقين : بأنه لا نزاع في انتفاع المصرف على التكييف الفقهى القائل بأن الودائع الجارية تأخذ حكم القرض ، وإنما الإشكال في منفعة صاحب القرض ، فكون البنك ينتفع بهذه الأموال ليس مبرراً ، لأن يقابله انتفاع من جهة المقرض صاحب الحساب لتعارضه مع النصوص .

٥ــ القياس على السفتجة ، فكما يجوز اشتراط الوفاء بالقرض في غير بلد القرض ، ولا مؤثر في هذا الشرط وتتحقق مصلحة الطرفين وفقا لما ذهب إليه بعض الفقهاء ، فكذلك يجوز الانتفاع بالخدمات المقدمة من البنك لأصحاب الحسابات الجارية ، والجامع بينهما هو تحقق مصلحة لكلا الطرفين .

ونوقش : بأن جواز السفتجة والحالة هذه ليس متفقًا عليه حتى يقاس عليه ، بل على العكس لم يقل بجوازه سوى بعض قليل من الفقهاء ، أما الجمهور فهم على القول بعدم الجواز ، بل يعدون ذلك من باب القرض الذى جر نفعاً [١].

---

(١) البحر الرائق ٢٧٦/٦ ط دار المعرفة بيروت ، الفتاوي الهندية ٢٠٤/٣ ط دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، شرح فتح القدير ٢٥٧/٣ ط دار الفكر بيروت ، مواهب الجليل ٥٣٢/٦ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، حاشية الدسوقى ٢٢٦/٣ ط دار الفكر بيروت ، الحاوى للماوردى ٤٦٧/٦ ط دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣/١ ، الإنصاف ٣٠٧/٥ط دار إحياء التراث العربيّ بيروت ـــ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مسائل الإمام أحمد ٢٦٧٦/٦ ط عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

الرأى الراجح

مما سبق يتضح لي رجحان القول القائل بعدم جواز الاستفادة من هذه الخدمات والميزات التى تقدمها البنوك لأصحاب الودائع الجارية ، ويؤيد هذا الترجيح :

أولا : القول بعدم جواز إباحة الانتفاع بهذه الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية ، هو ما يتمشى مع طبيعة عقد القرض لاسيما عند من كَيف الحسابات الجارية على أنها قروض ، فمن طبيعة عقد القرض رد مثله ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن القرض مضمون رد مثله على المقترض ، وقد ثبت الإجماع على أن أى منفعة زائدة على أصل القرض فهي من الربا المحرم ، لذا قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً ، وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا لم يجز لأنه سلم إلى الربا ، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين [1].

ثانيا : هذا القول هو ما ذهب إليه أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي ، مع أنهم لم يصدروا قرارًا بشأنه ، إلا أن المجمع قد

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٢٩٦/٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

أصدر قرارا بأن الحسابات الجارية تندرج تحت القروض ، ومن المعلوم أن القروض لا يجوز أخذ زيادة عليها .

ثالثا : أن المجمع قد نص في قراره رقم ٩٥/٣/٩٠ بشأن الودائع المصرفية على الآتى : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفى : ١ـ الودئع التى تدفع لها فوائد ـ كما هو الحال في البنوك الربوية ـ هى قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار أم حساب التوفير .

المطلب الثالث

العمولات التى يتقاضاها المصرف الودائع الجارية

أخذ المصارف العمولات نظير الخدمات التى تقدمها لأصحاب الودائع الجارية أمر جائز شرعًا ، لأن هذه العمولات أجور على العمل أو الخدمة التى يقدمها المصرف ، ومن المقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر، فإن الأجر يكون له سبب شرعى وأخذه جائز بجواز عقد الإجارة على العمل ، وبخلو المعقود من أى محذور من انعقاد العقد ، ولا محذور شرعي في أخذ المصرف للعمولات عن خدمات الودائع الجارية ، وليس في أخذه للأجر ذريعة للربا ولا حيلة عليه ، كما أن المعاملة ليست من القرض الذى جر منفعة المنهى عنه ، لأن المنتفع هو المقترض [1].

---

(١) العمولات المصرفية ــ مرجع سابق ص٢١٦

المطلب الرابع

الجوائز المقدمة لأصحاب الودائع الجارية

قد تلجأ بعض المؤسسات المالية في ظل التنافس لجلب رؤوس الأموال وزيادتها لديها من تحفيز أصحاب الأموال عن طريق الإعلان عن تخصيص الجوائز لأصحاب الحسابات الجارية ، لاسيما إذا زادت هذه الأموال المودعة في الحسابات الجارية ووصلت إلى حد معين ، وهنا يتبادر السؤال حول ما تقدمه هذه المؤسسات من الجوائز ومؤداه : أيجوز لأصحاب الحسابات الجارية أخذ هذه الجوائز المقدمة لهم من البنوك التى أودعوا فيها أموالهم أو لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد الفقهاء انقسموا حيال هذه الجوائز إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى جواز أخذ هذه الجوائز ، وبه قال البعض منهم: الشيخ محمد على التسخيرى ، والشيخ محمد تقى العثمانى ، وإن كان القائلون بهذا القول قد قيدوها ببعض القيود منها : عدم الضمان لجميع أصحاب الحسابات الجارية ، لأنها لو كانت مضمونة لجميع المودعين دخلت في نطاق الربا ، لأنها قرض نفعاً.

الفريق الثاني : يرى عدم جواز أخذ هذه الجوائز ، وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين [1].

---

(١) الشيخ محمد التسخيرى ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩ج١/٧٨٠ ، الشيخ محمد تقى العثمانى ــ مجلة المجمع ع٩ج١/٨٠٢

الأدلة والمناقشة

أولا : دليل من قال بجواز أخذ هذه الجوائز ، واحتجوا بالآتى:

١ــ أن هذه الجوائز فيها نفع وفيها مصلحة تتفق مع مقاصد التشريع وذلك من جهة أن الإيداع يحقق مصلحة للوديع ، حيث يقوم باستثمار هذه الودائع الجارية ، فيحقق ربحاً ، كذلك تحقق مصلحة للمودع حيث يأخذ جزءًا غير مضمون من هذا الربح ، ففيه مصلحة له أيضا فما دامت هذه المصلحة محققة للطرفين ، فهى جائزة ، لأنها مصلحة تتفق مع مقاصد الشريعة[١] .

ونوقش : بأنا نسلم بأن المصلحة تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، ولكن ليست كل مصلحة معتبرة ، فالخمر والميسر فيهما منفعة ومصلحة ، قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٢]، أليست المنفعة متحققة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ، ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم ، وإلا لجاز لأحد أن يتأذى بحل الخمر والميسر ، لأن فيها مصلحة ومنافع للناس .

وإذا كانت ودائع البنوك تدخل تحت عقد القرض فكل زيادة على رأس المال هى من ربا النسيئة المحرم ، فليس لأحد أن يقول بالحل ، لأن فيها مصلحة كما يدعى ، ولو فرضنا فيها مصلحة ، فهذه

---

(١) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١٣٥

(٢) البقرة آية رقم ٢١٩

المصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة وأية مصلحة يمكن أن ينتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله ؟ ويؤيد هذا ما جاء في حديث رابع بن خديج ﷺقال : نَهَانِي رَسُولُ ﷺعَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ؟ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ :مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى[1] ، فجرى العمل بين الصحابة في عقد المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهى ما على جداول الماء وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض ، واستقر أمرهم على هذا ، وأصبح معروفاً مألوفاً ، واعتبروه محققاً للمصلحة وميسراً على حياتهم ، ثم جاء بعد هذا نهي النبيﷺ فانتهوا[2] .

٢ــ أن الجوائز المقدمة من البنوك التقليدية لأصحاب الحسابات الجارية إنما هى من باب الوعد بالجائزة ، وهذا قد أباحه بعض الفقهاء[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٥٢ح٣٩٠٦ ، والنسائي في سننه ٧/٤١ح٣٨٩٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

(٢) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١٣٦

(٣) د/ محمد صبرى هارون ــ أحكام الأسواق المالية ص٢٥٣ ط دار الفكر لبنان بيروت .

نوقش : بأن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة ، ولا يستطيع أى بنك مخالفة هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء ، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس ، ومن هنا جاء التفكير في الجوائز ، وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريق التوزيع ، فعلى سبيل المثال لو أن البنك عنده ودائع ذات جوائز ومقدار الودائع عشرة ملايين ، والفائدة السنوية ١٢% ، إذن فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف ، فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر منها مائة ألف ، يقسم مائة ألف إلى ما يسمى بالجوائز ، الجائزة الأولى قدرها خمسون ألف ، والثانية عشرون ألفا ، والثالثة عشرة آلاف ، وعشر جوائز مقدار كل منها ألف وخمسون ، كل جائزة مقدارها مائة ، ومائتان جائزة مقدار كل جاشزة خمسة وعشرون ، وكل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقماً معيناً ، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين ، هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة ، فصاحب الجنيه أو الجنيهات القليلة قد يأخذ خمسين ألفا ، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئا ، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة ، ويتردد في سحب قرضه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهرى ، وإذا تضاعفت القروض أو زادت نسبة الفوائد الربوية ، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز ، ويغير في عدد مرات السحب ، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس ، وكلما زادت الفوائد

الربوية زادت الجوائز ، من هذا نرى أن الجوائز ما هى إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة ، فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد عن طريق المقامرة [1].

ثانيا : دليل من قال بحرمة أخذ الجوائز على الودائع الجارية وقد احتجوا بالآتى :

١ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ فِى حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ [2] .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ نص على جواز أخذ المال المستحق بالمسابقة في صور ثلاث فقط ، ويقاس عليها كل تسابق محمود ، أما الجوائز المقدمة من البنك لأصحاب الودائع الجارية فليست من التسابق المحمود ، لأنها إن لم تكن محرمة قطعاً ففيها شبهة الحرمة ، كما أن الجوائز التشجيعية لأصحاب الحسابات الجارية وتوزيعها بطريق القرعة ما هى إلا من قبيل الميسر والربا والقمار على ما سبق ، وهي وإن لم تكن عين القمار والميسر ففيها روحهما ، حيث الاعتماد على الحظ لا على السعى وبذل الجهد والكد وفق سنن الله في الكون[3] .

٢ــ أن النبي أعطى بعض الصحابة إقطاعات معينة مكافأة لهم على خدمات قدموها للإسلام وأهله ، فعن ابن عمر أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ

---

(١) د/ على السالوس ــ مرجع سابق ص١٣٢

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/٤٤٥ح٤٦٩٠ ، وأبو داود في سننه ٢/٢٣٤ح ٢٥٧٦ ، وابن ماجه في سننه ٢/٩٦٠ح٢٨٧٨

(١) د/ السيد السخاوى ــ مرجع سابق بتصرف ص٣٣٢

حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ [1].

فدل هذا الخبر وغيره على مشروعية الجوائز لتحصيل المقاصد المشروعة للانتفاع بها[2]، والجوائز المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية ليست من هذا النوع المشروع بل هى من المقامرة المحظورة .

الرأى الراجح

مما سبق يتضح لى رجحان الرأى الثاني القائل بحرمة أخذ الجوائز المقدمة من المصارف على الودائع الجارية للآتى :

١ــ قوة ما استند إليه أصحاب هذا القول ، وضعف ما استند إليه المخالف القائل بالجواز .

٢ــ أن القول بإباحة هذه الجوائز المقدمة فيه إعانة على تنمية نشاط هذه المؤسسات الربوية ، حيث إنها تجعل العديد من الناس يقدم على الإيداع الجارى طلباً لهذه الجوائز اعتقاداً في حلها ، مما يؤدى إلى زيادة رأس مال هذه المؤسسات ، ومن ثم زيادة الأنشطة التى يشوبها الحرمة ، فكان عوناً على الإثم .

---

(١) الحضر : قدر ما تعدو عدوة واحدة والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٤٢ح٣٠٧٤، والحديث ضعف الألبانى إسناده ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٤٨٥ح٦٤٥٨ ،وقال ابن حجر : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ . بلوغ المرام ١/٣٥٥

(٢) د/ السيد السخاوى ــ مرجع سابق ص٣٢٨

المطلب الخامس

رهن الحساب الجاري

طرحت الأمانة العامة لمجمع رابطة العالم الإسلامي في الدورة التاسعة بشأن الودائع المصرفية سؤالا مؤداه : هل يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يرهن المبلغ المودع في هذا الحساب توثيقًا لدين قد يجب عليه لسبب أو لآخر ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من بيان ماهية الرهن وبعض الأحكام العامة المتعلقة بالرهن نظراً لتأثيرها في الحكم .

أولا : ماهية الرهن .

الرهن في اللغة : يطلق على معانٍ متعددة منها الثبوت والدوام يقال : ماء راهن أى راكد دائم ، ونعمة راهنة أى ثابتة دائمة ، ويقال : رهن الشيء إذا ثبت ويطلق أيضا على الحبس ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١) أى محبوسة(٢) وقول النبى ﷺ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يقضي عنه (٣) .

---

(١) المدثر آية رقم (٣٨)

(٢) لسان العرب ١٧٥٧/٣، المصباح المنير ٣٣٠/١ ، مختار الصحاح ٢١٢٨/٥

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٨٩/٣ح١٠٧٨ وابن ماجه فى سننه ٨٠٦/٢ح٢٤١٣ والشافعى فى مسنده ٣٦١/١ح ١٦٦٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت ، مستدرك الحاكم ٣٢/٢ح٢٢١٩ ط والحديث صححه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية

الرهن في الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الرهن الشرعية على النحو التالى :

عرفه الحنفية بأنه : حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين[١].

وعرفه المالكية بأنه : بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق [٢].

عرفه الشافعية : هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

أو هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه[٣] .

الثوري قال فيها : عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٤ ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) شرح مختصر خليل ٢٣٦/٥ ط دار الفكر للطباعة بيروت ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٣٨/٦ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٣) الإقناع ٣٨/٢ ط دار الفكر – بيروت١٤١٥ ، حاشية البيجرمى ٣٥٧/٢ ط المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا ، السراج الوهاج ٢١٢/١ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

عرفه الحنابلة بأنه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [1].

نستنتج من هذا أن الفقهاء متفقون على أن الرهن يقصد به الحق في الاستيثاق من الوفاء بالدين .

ثانيا : مشروعية الرهن .

توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الرهن وجوازه باعتباره أحد وسائل استيفاء الحق ، إذ الوثائق بالحقوق على ثلاثة أنواع هى الشهادة لخوف جحود الحق ، والرهن والضمان لخوف إفلاس المدين .

أما الأدلة من الكتاب على مشروعية الرهن وجوازه فمنها :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]

ففي هذه الآية أمر الله تعال بأخذ الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب الذى يكتب الدين ، وهذا الأمر على سبيل الإرشاد لا على سبيل الوجوب .

أما السنة فمنها :

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٤٧/١ ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١، منار السبيل ٣٥١/١ ط المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

(٢) البقرة آية رقم (٢٨٣)

١ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ (١).

٢ــ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول اللَّه ﷺ الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ (٢).

٣ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (٣) .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد على جوازه .

ثالثا : أركان الرهن .

للرهن أركان خمسة :

الركن الأول : المرهون ، والمقصود به العين المرهونة التى تؤخذ وثيقة بالدين .

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه الكبرى ٣٨/٦ح ١٠٩٨٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٨/٧ح ٣٦١٥٥ ، والحاكم في المستدرك ٦٧/٢ح٢٣٤٧ وقال : قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة .

(٢) البخارى في صحيحه ٨٨٨/٢ح٢٣٧٧ وابن حبان في صحيحه ٢٦١/١٣ح٥٩٣٥

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ١٠٦٨/٣ح٢٧٥٩ وابن حبان في صحيحه ٢٦٢/١٣ح٥٩٣٦

الركن الثانى : الراهن ، وهو المدين صاحب العين المرهونة .

الركن الثالث : المرتهن ، وهو الدائن الذى توضع عنده العين المرهونة ليستوثق من دينه بإمساكها .

الركن الرابع : الصيغة ، وهى الإيجاب والقبول فلا يصح الرهن إلا بهما كالبيع .

الركن الخامس : المرهون وهو الدين الذى جعل في مقابله وضع العين المرهونة في يد المرتهن .

رابعا : رهن الدين .

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدين على قولين :

القول الأول : يرى جواز رهن الدين وهو قول المالكية والشافعية في مقابل الأصح ، وبه قال أحمد في رواية ، وهو قول أهل الظاهر .

القول الثاني : يرى عدم جواز رهن الدين ، وبه قال الحنفية ، والشافعية في الأصح ، وأحمد في الرواية الثانية[1] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٤٣/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٩/٢ ط دار الكتب العلمية – لبنان بيروت ، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢١/٢ ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، بلغة السالك ٣٩/٤ ، أسنى المطالب ١٧٢/٢ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، الوسيط ٤٦٦/٣ ط دار السلام القاهرة ١٤١٧ ، كفاية الأخيار ٥١/٥ ط دار الخير مكان دمشق ١٩٩٤ ، كشاف القناع ط دار الفكر دمشق ٣٢١/٣ط

أولا : دليل القول الأول على جواز رهن الدين ، وقد احتجوا بالآتى :

١ــ أن الضابط الذى وضعه الفقهاء هو أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه ، وبيع الدين جائز ، فجاز رهنه .

٢ــ أن الرهن المقصود به الاستيثاق والدين مال لا يمكن الاستيثاق بالاستيفاء منه ، فجاز أن يكون الدين مرهوناً قياسا على رهن الأعيان ، بجامع إمكان الاستيفاء في كل [١].

٣ــ أنه لا تنافي بين طبيعة الدين وأحكام الرهن ، لأن الدين إنما يقبض بقبض الوثيقة ، أو ما يقوم مقامها عند عدم وجودها كالشهادة مثلاً ، وبهذا ينزل الدين منزلة العين [٢].

ثانيا : حجة القول الثاني القائل بعدم جواز رهن الدين ، وقد احتجوا بالآتي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[٣]

وجه الدلالة : أن الآية نصت على كون الرهن مقبوضاً ، ولا شك أن الدين حال رهنه غير مقبوض ، ومن ثم لا يمكن الاستيثاق من رهن الدين .

---

(١) المهذب ٤٠٧/٢

(٢) الذخيرة ٨٠/٨ ، شرح الزرقاني ٢٣٤/٥

(٣) البقرة من الآية رقم ٢٨٣

٢ ــ أن الدين غير مقدور على تسليمه ، وشرط المرهون أن يكون مقدوراً على تسليمه ، وهذا متعذر في الدين .

٣ــ أن الدين مختلف في بيعه ، فالرهن أولى بالمنع ، لأنه لا يلزم إلا بالقبض ، والقبض لا يصادف ما تناوله العقد ولا مستحقاً بالعقد ، أما القبض في البيع فإنه يصادف مستحقاً بالعقد ، لأن البيع سبب الاستحقاق[١] .

ونوقش : بأنه لا يمكن قبض الدين ، بل قبض ما في الذمة متحقق مثل قبض الأعيان ، لأن أخذ الوثيقة بالدين المرهون يعد قبضاً ، لاسيما إذا كانت العين المرهونة عند غير المرتهن [٢].

الرأى الراجح .

مما سبق يتضح لى رجحان القول الأول القائل بجواز رهن الدين ، لما في ذلك من التيسير على الناس في التعامل ، ومراعاة المقصود من عقد الرهن ، فمقصوده هو الاستيثاق وحفظ الحقوق ، وهذا المعنى يتحقق برهن الدين كما يتحقق برهن العين .

وبناءً على رجحان هذا القول فإنه يصح رهن الأموال المودعة في الحسابات الجارية عن طريق تجميد الحساب الجاري ، أو جزء منه بمقدار الدين ، على أن لا يقوم صاحب الحساب الجاري بسحب شيء من هذا الجزء المرهون حتى يحل أجل الدين ، وهذا القول

---

(١) فتح العزيز ٤٣٨/٤ ، الوسيط ٤٦١/٣ ط دار السلام القاهرة١٤١٧

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١ ط دار الفكر بيروت ، المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/٥

هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى في شأن رهن الودائع الجارية ، حيث جاء في القرار رقم ٩٥/٣/٩٠ بشأن الودائع المصرفية ما نصه : أن رهن الودائع جائزة سواء كانت من الودائع تحت الطلب " الحسابات الجارية " أم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن ، وإذا كان البنك الذى لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري ، بحيث ينتفى الضمان للتحول من القرض إلى القراض " المضاربة " ويستحق أرباح الحساب صاحبة تجنباً لانتفاع المرتهن ــ الدائن ــ بنماء الرهن .

مع العلم بأن رهن الأموال المودعة في الحسابات الجارية إما أن يكون الرهن لحساب الجهة المودع لديها لكونها هى الدائنة ، أو الرهن لصالح دائن آخر غير الجهة المودع لديها ، ومن ثم فإن رهن الحساب الجاري له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : رهن الدين للبنك ، فإذا كان للبنك دين على صاحب الحساب الجاري ، فيرهن حسابه الجاري للبنك توثيقاً لدينه بشرط أن يؤجل الحساب الجاري إلى أجل دينه ، بحيث لا يملك صاحبه سحب ما يزيد على دين البنك قبل حلول الأجل [1]، وهذا يصح على قول المالكية ، فجاء في حاشية الدسوقى ما نصه : حَاصِلُ ما في الْمَسْأَلَةِ من التَّفْصِيلِ أَنَّهُ في الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وهو رَهْنُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ ، لَا بُدَّ في صِحَّةِ الرَّهْنِ سَوَاءٌ كان الدَّيْنَانِ من بَيْعٍ

---

(١) الشيخ محمد تقى العثمانى ــ مجلة المجمع ــ مرجع سابق ع٩ج١/٨٠٣

أو من قَرْضٍ ، أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ الرَّهْنِ مِثْلَ أَجَلِ الدَّيْنِ الذي فيه الرهن ، أو يَكُونَ أَبْعَدَ منه ، فَإِنْ كان أَجَلُ الدَّيْنِ الرَّهْنِ أَقْرَبَ ، أو كان الدَّيْنُ الرَّهْنُ حَالًّا مُنِعَ الرَّهْنُ[1].

أما على القول الجمهور فلا يصح رهن الحساب الجاري لكونه ديناً والدين ليس عيناً يصح بيعه[2] .

الحالة الثانية : رهن الحساب الدائن غير البنك .

ففي هذه الحالة يرهن المدين حسابه الجاري لدى البنك ، بحيث يملك الدائن السحب من ذلك الحساب متى شاء ، فعلى قول المالكية جواز هذه الرهن مطلقا ، أما على قول الجمهور فلا يصح هذا الرهن ، لعدم جواز رهن الدين ، ولكن يمكن أن يصح ذلك على أساس الحوالة ، فكأن صاحب الحساب أحال دائنه على البنك بحيث يستطيع أن يستوفى دينه من البنك متى شاء .

الحالة الثالثة : أن يكون الدائن غير البنك ويقوم البنك بتجميد الحساب لصالح هذا الدائن .

ففي هذه الحالة يطالب المدين أن يجمد حسابه الجاري في البنك إلى أن يحل أجل الدين ، فهنا تتخرج المسألة على وضع الرهن في يد عدل ، وقد اختلف الفقهاء في شرعية العدل في الرهن على قولين :

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٣١

(٢) الشيخ محمد تقى العثماني ــ مرجع سابق ع٩ج١/٨٠٣

القول الأول : صحة قبض العدل للرهن ، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم الحنفية ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة. (١)

القول الثاني : عدم صحة قبض العدل في الرهن ولا يعتبر الرهن مقبوضاً بقبض العدل ، وبه قال الظاهرية وابن أبي ليلى وابن شبرمة(٢).

أولا : حجة القول الأول على صحة قبض العدل للمرهون ، وقد احتجوا بالآتي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾(٣)

وجه الدلالة : أن الآية دلت على مشروعية الرهن مطلقاً دون تفريق بين كون المرهون قبضه المرتهن أو قبضه العدل ، فصح قبض العدل للرهن (٤).

---

(١) الدر المختار ٥٠٣/٦ط دار الفكر ١٣٨٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٦٢/١ط دار الكتاب العربي ، بلغة السالك ١٩٣/٣ط دار الكتب العلمية بيروت١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، شرح ميارة ١٨٢/١ ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، روضة الطالبين ٨٧/٤ ط لمكتب الإسلامي بيروت١٤٠٥، الإنصاف ١٢٤/٥ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، المبدع شر ح المقنع ١١٧/٤ ط دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

(٢) المحلى لابن حزم ١١٨/٨

(٣) البقرة من الآية ٢٨٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٣ ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢ــ أنه قبض في عقد ، فجاز التوكيل فيه كسائر المقبوض .

ونوقش : بأنه لو كان العدل في باب الرهن وكيلاً عن المرتهن لصح له أن يقبضه منه ، ولما كان للعدل أن يمنعه إياه [١].

ثانيا : حجة القول الثاني القائل بعدم صحة قبض العدل في الرهن وقد احتجوا بالآتى :

١ــ قال تعالى : ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

وجه الدلالة : قال أبو محمد : إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب ، وإنما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذى له الدين ، فهو القبض الصحيح ، وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٢].

ونوقش : بأن القبض الذى اشترطته الآية جاء عاما مطلقا حيث لا تفريق بين كون القبض حصل من المرتهن أو العدل[٣].

٢ــ أن القبض من تمام العقد ، فصار متعلقا بالمتعاقدين فقط قياسا على صدور الإيجاب والقبول منهما ، والعدل ليس واحداً منهما ، وعليه فلا يحصل بقبض العدل تمام القبض .

---

(١)المغني ٤١٨/٤ ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢) المحلى ١١٨/٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٣

ونوقش : بأن الإيجاب والقبول الأصل فيه أن يكون من المتعاقدين ومع هذا يصح منهما التوكيل فيهما ، فكذلك يصح قبض العدل للرهن لكونه وكيلاً عن المرتهن [1].

الرأى الراجح

مما سبق يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة قبض العدل للمرهون ، نظراً لإطلاق لفظ القبض في الآية ولما في ذلك من التيسير في التعامل .

وعليه فيصح زهن الحساب الجاري المودع لدى البنك إذا تراضى الراهن والمرتهن على كون البنك عدلاً في الرهن ، فلا يحق للراهن أن يسحب منه شيء حتى يؤدى الدين ، وفي حال عجزه عن سداد ديونه في موعد الأجل ، يقوم البنك بتسديد الدين الذى عليه من رصيده الجاري عند حلول أجل الدين .

---

(١) المغني ٤/٤١٨

المطلب السادس

الانتفاع بالحساب الجاري في مدة الرهن

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرتهن ليس له في المرهون إلا حق الاستيثاق فقط ، وهو ممنوع من جميع التصرفات سواء كانت قوليه أو فعلية ، وكذا أى نوع من أنواع الانتفاع ما دام الراهن لم يأذن له في ذلك ، أما إذا أذن له الراهن في الانتفاع بالعين المرهونة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على أقوال ثلاثة .

القول الأول : أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا أذن له الراهن ، وبه قال الحنفية ، والشافعية في وجه [١].

القول الثاني : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة حتى ولو أذن له الراهن ، وهو قول الحنفية في رواية ، ووجه عند الشافعية [٢].

القول الثالث : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مع وجود الإذن إذا كان الدين المرهون به قرضاً ، بينما يجوز الانتفاع بإذن الراهن في غير القرض ، وهو وجه عند الشافعية [٣].

الأدلة والمناقشة

أولا : حجة القول الأول القائل بالجواز ، وقد احتجوا بالآتى :

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، الوسيط ٥٠٩/٣ ، الحاوى ١٥٧/٧

(٢) الهداية ١٥٠/٠ ط دار الفكر بيروت ، حاشية قليوبى ٣٤٤/٣

(٣) البيان للعمرانى ٨٨/٦ ط دار المنهاج السعودية

قياس المرتهن على غيره ، فكما يجوز للراهن المالك أن يأذن لغير المرتهن بالانتفاع ، فكذا يجوز له أن يأذن للمرتهن .

ويمكن مناقشته : بأن القياس في مقابله نص يمنع من هذا الانتفاع ، حيث إن المرهون هنا كان في الأصل عقد قرض ، فإذا انتفع به المرتهن ــ البنك ــ كان من قبيل القرض الذى جر نفعاً .

ثانيا : حجة القول الثاني القائل بعدم جواز الانتفاع ، وقد احتجوا بالآتى :

عَنْ أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ(١).

وقال ابن حجر : وَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ (٢).

ثالثا : حجة القول الثالث القائل بالتفريق ، وقد احتجوا بالآتي :

أن الدين إذا كان قرضا فإن الانتفاع بالمرهون يدخل في نطاق الربا لأنه من باب القرض الذى جر نفعاً ، أما في غير القرض كان كأى سلعة ونحوها ، فليس بهذه المثابة فيجوز .

الرأى الراجح

مما سبق يتضح رجحان القول بأنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مطلقاً لاقتصار المنافع على الراهن وحده فقط ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٥٨/١٣ح ٥٩٣٤ ، والشافعي في مسنده ١٤٨/١ ح ٧١٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) بلوغ المرام ٣٢٧/١

وعليه فإنه لا يجوز للمرتهن ــ البنك ــ الانتفاع بالودائع الجاريـــة حتى ولو أذن فيها الراهن ، لأنها من قبيل القرض الذى جر منفعة وهو منهى عنه .

المطلب السابع

تجميد الحسابات الجارية

من المعلوم أنه قد يجب على صاحب الحساب الجاري بعض الالتزامات المالية الناتجة عن تعاملاته مع البنك أو غيره من الجهات الأخرى ، وقد لا يوفى بها صاحب الحساب الجاري بسبب عجزه عن الوفاء بالدين أو غيره من الأسباب ، ومن هنا جاء السؤال هل من حق البنك تجميد رصيد الحساب الجاري لعميل البنك ليستوفى منها دينه ؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغى الرجوع إلى ما يعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر بالحق .

أولا محل الاتفاق .

قال الإمام أحمد : وجملة ذلك أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة [1].

ثانيا : محل الاختلاف .

إذا كان الحق غير مقدور على أخذه إما لجحود من عليه الدين مع عدم البينة المثبتة له ، أو لعدم الإجابة للمحاكمة من قبل المدين فهنا مثار الاختلاف ، هل لصاحب الحق عند الظفر بمال من عليه الدين أن يستوفى منه مقدار دينه أو لا ؟

---

(١) المغني ٤٦٣/١١

القول الأول : جواز الأخذ مطلقاً سواء كان المال الذى ظفر به من جنس الدين أو الحق أو من غير جنسه ، وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية في ظاهر المذهب ، وهو قول بعض الشافعية[١].

القول الثانى : عدم جواز الأخذ من مال المدين مطلقا ، وبه قال المالكية في رواية ، وهو المشهور عند الحنابلة [٢].

القول الثالث : التفريق بين كون المال الذى ظفر به من جنس الدين أو لا ، فإن كان من جنسه جاز له الأخذ منه ، وإن كان من غير جنسه لم يجز له الأخذ ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعية ، وهو قول بعض الحنفية [٣].

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة القول الأول القائل بجواز الأخذ مطلقاً ، وقد احتجوا بالآتى :

١ــ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [٥] ، وقال تعالى :

---

(١) حاشية رد المحتار ١٥١/٦ ، ط دار الفكر بيروت ط أولى ١٩٩٢م ، المغنى لابن قدامه ١١/ ٤٦٣ ، المبدع ٧٥/١٠ ، المهذب ٤٠٦/٢

(٢) رد المحتار ١٥١/٦ ، المهذب ٤٠٦/٢ ، كشاف القناع ٣٥٨/٦

(٣) حاشية البناني ٢١٥/٦ط دار الفكر بيروت ، المغنى ٤٦٣/١١

(٤) النحل ١٢٧

(٥) الشورى : ٤٠

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١)

وجه الدلالة : أن الثابت في الشرع عموم حرمة مال المسلم ودمه وعرضه ، ثم جاءت هذه الآيات مخصصة لهذا العموم ، فيحرم مال المسلم أو الأدمي عموماً ما لم يكن عن طريق المجازاة ، فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل (٢).

نوقش : بأن الآيات إذا كانت عامة تفيد جواز الأخذ ، فإنها مخصوصة بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ (٣)، ففي الخبر دلالة صريحة على عدم جواز مقابلة الخيانة بالخيانة (٤).

٢ــ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ (٥).

---

(١) البقرة ١٩٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٦١/٥ ، ٣٦٢ ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ١٩٩٩م

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٣/٣ ح ٣٥٣٦ ، والترمذى في سننه ٥٦٤/٣ح ١٢٦٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب

(٤) نيل الأوطار ٣٦١/٥

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/٧ح٥٣٦٤

وجه الدلالة : أن النبى أذن لهند أن تأخذ نفقتها وولدها من مال أبي سفيان ، فدل هذا الإذن على جواز الأخذ من مال المدين بمقدار الدين دون تفريق بين كون المأخوذ نفس الحق أو غيره ، لعموم إذن النبىﷺ لهند ، فلو كان الأخذ جائزًا فقط ــ إذا كان المأخوذ من جنس الحق ــ لبينه النبيﷺ .

ونوقش : بأننا نسلم بأن النبىﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها ، لكن لا نسلم بقياس ما نحن فيه عليه للفارق الواضح بين قصة هند وما نحن فيه ، ومن هذه الفوارق :

أ ــ أن نفقتها وولدها واجبة عليه في كل حين ، فلو لم يبح لها الأخذ عند الحاجة لاحتاجت عند كل مرة تحتاج فيها إلى المحاكمة ولا شك أن في ذلك مشقة كبيرة بخلاف مسألتنا .

ب ــ أن النفقة إنما تراد لاستبقاء النفس وحفظ الحياة وهو أمر لا يمكن الصبر عليه ، ولا مجال لتركه ، فأباح لها أن تأخذ ما يكفيها وهذا بخلاف صورة الدين [1].

ثانيا : أدلة من قال بعدم جواز الأخذ مطلقا ، وقد احتجوا بالآتى :

١ــ قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامه ٤٦٣/١١

(٢) النساء آية رقم ٢٩

٢ــ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

وجه الدلالة : دلت الآية وكذا الخبر على اشتراط الرضا وطيب النفس فيما يأخذه الإنسان من مال غيره وإلا دخل في الحرمة ، فمتى أخذ إنسان من مال آخر بغير علمه أو بغير رضاه مع كونه مستحق لهذا الأخذ ، فقد طاله النهى في الخبر والآية ، نظراً للعموم الوارد فيهما ، حيث لم يفرقا بين كون المأخوذ بحق أو بغيره .

٣ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ(٢).

وجه الدلالة : نص الخبر على وجوب أداء الأمانة وعدم الخيانة حتى لمن قدم الخيانة ، قال ابن عبد البر : معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانةٍ لك ، والنهى إنما وقع على الابتداء ، أو ما يكون في معنى الابتداء كأن يقول ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما لم يكن له أن يخونك (٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/١٠٠ح ١١٨٧٧ ، وأحمد في مسنده ٣٤/٢٩٩ح٢٠٦٩٥ ، وأعل الخبر بضعف سنده ، لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بن جدعان . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/٣٥٨

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٣/٣٤٩ح٣٦٣٠ ، وابن ماجه في سننه ٢/٨١١ ح٢٤٢٧ ، قال ابن حجر: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بلوغ المرام ١/٣٣٠ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٥٩ ط مؤسسة القرطبة .

نوقش : بأن الحديث فيه مقال حيث ضعفه كثير من المحدثين قال فيه أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ، وقال فيه الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه .

أجيب بجوابين :

أولهما : بما قاله الشوكاني من أن الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال فيه : حديث حسن وكذا صححه الحاكم .

ثانيهما : لو سلمنا بضعف سنده وطرقه ، فيكفى ما قاله الإمام أحمد: ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث لهم منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج [1].

ثالثا : دليل القول الثالث القائل بالتفريق بين الأخذ من نفس جنس الحق والأخذ من غير جنسه ، وقد احتجوا بالآتى :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.

وجه الدلالة : نصت الآية على أن التجارة وفي معناها الأخذ من مال الغير لابد وأن يكون عن رضى ، وأخذ العوض إذا لم يكن من نفس جنس الحق اعتياض ، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى المتعاقدين ، ولا شك أن هذا يخالف نص الآية [2].

---

(١) نيل الأوطار ٣٦١/٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٤٦٣/١١

الرأى الراجح

مما سبق ذكره يتضح رجحان الرأى القائل بعدم جواز الأخذ من مال الغير بغير إذنه ، لأن هذا القول هو ما يتمشى مع نصوص الشريعة .

وبناءً على ترجيح هذا القول فإنه لا يجوز للبنك تجميد الأرصدة المودعة في الحسابات الجارية لاستيفاء الديون الواجبة على أصحابها من العملاء ، ولا شك أن هذا فيه مراعاة جانب العميل ، والأصل في عقود المعاملات هو التسوية بين طرفى العقد ، فمراعاة لمصلحة البنك في الحصول على حقه يمكن جلها إذا ما قلنا يمكن عند إيقاع العقد أن يضيف شرطاً بموجبه يحق له تجميد رصيد العميل إذا ماطل أو قصر في الوفاء بدينه في موعده ، وإذا رضى العميل بهذا الشرط فكأنه رضى بالمقاصة الاختيارية ، وهى جائزة عند الفقهاء دون خلاف ، ويؤيد هذا ما جاء في قرار المجمع بشأن الودائع المصرفية رقم ٩٥/٣/٣٠ ما نصه : خامسا : يجوز الحجز من الحسابات الجارية إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

الخاتمة

بعد ما تم عرضه في المباحث السابقة تم الوصول إلى أهم النتائج المستنبطة من هذا البحث وأهمها :

أولا : عقد الوديعة من العقود الجائزة ، فيباح لكلا العاقدين فسخ العقد في أى وقت شاءه أحدهما .

ثانيا : عقد الوديعة من عقود الأمانة لا من عقود الضمان ، فالوديع أمين لا يضمن إلا بالتعدى والتقصير .

ثالثا : وجود فوارق بين عقد الوديعة وعقد الضمان ، فالقرض يتملكه المقترض بخلاف الوديعة ، كذلك خلط القرض بمال المقترض جائز بخلاف الوديعة ، كذلك يختلفان في الضمان فالقرض مضمون بخلاف الوديعة .

رابعا : تتميز الودائع الجارية عن غيرها من الودائع بعدة مميزات كما أنها تمثل نفعاً للعميل والبنك .

خامسا : للفقهاء في مدى مشروعية فتح الحسابات الجارية ، أقواها وأرجحها هو عدم الجواز .

سادسا : للفقهاء حول التكييف الفقهى للحسابات الجارية عدة اتجاهات ، أقواها وأرجحها أنها تأخذ حكم القرض ، وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي .

سابعا : ترتب على تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض عدة إشكالات فقهية .

ثامنا : اختلف الفقهاء حول مدى جواز استفادة العميل من الخدمات التى يقدمها البنك لصاحب الحساب الجاري ، وأرجح هذه الأقوال هو عدم الجواز .

تاسعا : يباح للبنك اتفاقا أن يتقاضى عمولات من أصحاب الحسابات الجارية نظير ما يقدمه لهم من خدمات .

عاشرا : تباينت آراء الفقهاء حول مشروعية أخذ الجوائز المقدمة من البنوك لعملائها من أصحاب الودائع الجارية ، وأرجحها هو القول بعدم الجواز .

حادى عشر : إباحة رهن الحساب الجاري بناء على الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة رهن الدين .

ثانى عشر : لا يجوز للبنك الانتفاع بالودائع الجارية حال رهنها ، بناءً على الراجح من عدم جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة .

ثالث عشر : لا يجوز للبنك تجميد الحسابات الجارية لاستيفاء الديون منها ما لم يكن ذلك مشروطاً عند العقد .

مراجع التفسير وعلوم القرآن

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار عالم الكتب ــ الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

أحكام القرآن لابن العربي ط دار الفكر بيروت

مراجع الحديث

سنن أبي داود ط دار الكتاب العربي ــ بيروت .

سنن النسائي ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

سنن الترمذى ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

مستدرك الحاكم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

صحيح مسلم ط دار غحياء التراث العربي بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقي

صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣تحقيق : شعيب الأرنؤوط

سنن البيهقى الكبرى ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤هـ

كشف الخفاء العجلونى ط دار إحياء التراث العربي

سنن الدارقطنى دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

سنن النسائى ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

صحيح البخاري ط دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩

تلخيص الحبير ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة – بيروت

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م

شعب الإيمان ــ البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

المطالب العالية لابن حجر طبعة دار العاصمة

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

مسند الشافعى ط دار الكتب العلمية – بيروت

نيل الأوطار للشوكانى ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ١٩٩٩م

النهاية في غريب الأثر ط المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

مراجع اللغة

لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ط أولى .

أساس البلاغة دار ط دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط المكتبة العلمية

معجم مقاييس اللغة ط اتحاد الكتاب العربى ٢٠٠٢م

مراجع الفقه الحنفي

الفتاوى الهندية ط دار الفكر ـ بيروت ١٩٩١

تحفة الفقهاء ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٤

الدر المختار ط دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ

البحر الرائق ط دار المعرفة بيروت

الفتاوي الهندية ط دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

شرح فتح القدير ط دار الفكر بيروت

تحفة الفقهاء ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٥ - ١٩٨٤

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ط دار الكتب العلمية ـ لبنان بيروت

حاشية ابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

مراجع الفقه المالكى

حاشية الدسوقي ط دار الفكر بيروت .

شرح مختصر خليل ط دار الفكر للطباعة بيروت

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكافي في فقه أهل المدينة ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م

بلغة السالك دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

مراجع الفقه الشافعي

حاشية قليوبي ط دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

مراتب الإجماع دار الكتب العلمية بيروت

المهذب للشيرازي دار الفكر بيروت

شرح المنهج دار الفكر بيروت

مغنى المحتاج للخطيب الشربيني دار الفكر بيروت

البيان للإمام العمراني ط دار المنهاج السعودية

نهاية المحتاج ط دار الفكر للطباعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت

فتح الوهاب دار الكتب العلمية١٤١٨ بيروت

روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي١٤٠٥ مكان النشر بيروت

الوسيط للإمام الغزالى دار السلام القاهرة ١٤١٧

مغنى المحتاج ط دار الفكر بيروت

أسنى المطالب ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

تحرير ألفاظ التنبيه يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ط دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ تحقيق : عبد الغني الدقر

الإقناع ط دار الفكر ــ بيروت١٤١٥

حاشية البيجرمى ط المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا

السراج الوهاج ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

مراجع الفقه الحنبلى

مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م

الإنصاف ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنـــان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

الفروع لابن مفلح ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولـــى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

المبدع شرح المقنع ط عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م

المطلع على أبواب المقنع ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨١

الروض المربع ط دار الفكر بيروت .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ط دار الجيـــل – بيـــروت ١٩٧٣

المغنى لابن قدامه ط دار الفكر – بيروت الطبعـــة الأولـــى ١٤٠٥هـ

كشاف القناع ط دار الفكر بيروت١٤٠٢

كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ط مكتبة ابن تيمية

شرح منتهى الإرادات ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦

مسائل الإمام أحمد ط عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

المطلع على أبواب المقنع ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١

منار السبيل ط المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

الكتب العامة

الإجماع لابن المنذر ط دار المسلم للنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠٤م

شرح القواعد الفقهية للزرقا ط دار القلم دمشق سوريا ١٩٨٩م تحقيق مصطفى أحمد الزرقا .

الأشباه والنظائر ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ١٩٨٠م

القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

مجموع فتاوى ابن تيمية ط دار الوفاء طبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥

المحلى لابن حزم ط مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م

التمهيد لابن عبد البر ط مؤسسة القرطبة .

المراجع الحديثة

بدر بن على بن عبد الله الزامل ـ الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ط دار ابن الجوزى ١٤٣١هـ

📖محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ـ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ط دار النفائس ـ الأردن ط ثانية ٢٠٠٧م

📖د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى ـ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ط منشورات المكتبة العصرية ـ سيدا بيروت .

📖د/ وهبة الزحيلى ـ المعاملات المالية بحوث وفتاوى وحلول ط دار الفكر ـ سوريا ط الأولى .

📖د/ عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل ـ العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ط كنوز إشبيليا ط أولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

📖د/ سميحة القليوبى ـ الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ط دار النهضة لسنة ٢٠٠٥م

📖الشيخ حسين بن معلوى الشهراني ـ الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ

📖 د/ محمد على القري ـ الحسابات والوادئع المصرفية ـ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بجده في دورته التاسعة

📖الشيخ / محمد على التسخيرى ـ الودائع المصرفية تكييفها الفقهى وأحكامها ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجده في دورته التاسعة

📖د/ مسعود بن سعد الثبيتى ـ الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته التاسعة

📖د/ على السالوس ــ موسوعة القضايا الفقهية ط دار الريــان القاهرة

📖الشيخ محمد تقى العثماني ــ الودائع المصرفية ــ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة

📖د/ السيد حافظ خليل السخاوي ــ الودائع المصرفية النقدية بين الشريعة والقانون .دارالكتب المصرية رقم إيداع ٢٣٢١٤/٢٠٠٩م

📖د/ وهبة الزحيلى ــ المعاملات المالية المعاصرة ط دار الفكر ــ دمشق ــ ط أولى ٢٠٠٢م .

📖د/ حسن الأمين ــ الودائع المصرفية ط دار الشروق ط أولى ١٤٠٣هـ

📖 د/ عبد الرازق الهيتى ــ المصارف الإسلامية ط دار أســامة ــ عمان الأردن ــ ط أولى ١٩٩٨م

📖د/ حسن حمود ــ الودائع المصرفية ــ بحث منشور بمجلــة مجمع الفقه الإسلامي

📖د/ عبد الله بن محمد العمرانى ــ المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ط دار ابن الجوزى ــ السعودية ط أولى ١٤٢٤

📖د/ محمد صبرى هارون ــ أحكام الأسواق المالية ط دار الفكر لبنان بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول : الودائع حقيقتها وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول ماهية الودائع الجارية	٨
المطلب الثاني عقد الوديعة وأحكامه	١١
المطلب الثالث ماهية عقد القرض وأحكامه وطبيعته	١٩
المبحث الثاني : الحسابات الجارية طبيعتها واحكامها وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول الودائع الجارية طبيعتها وأهميتها	٢٤
المطلب الثاني فتح الحسابات الجارية ومدي شرعيته	٣٢
المطلب الثالث التكييف الفقهي للودائع الجارية	٤٣
المبحث الثالث : الآثار المترتبة على فتح الحسابات الجارية وتكييفها الفقهي وفيه سبعة مطالب المطلب الأول طبيعة الإرفاق في عقد القرض وتأثيره على الودائع الجارية	٦٦
المطلب الثاني المنافع التي يحصل عليها العميل من وراء الوديعة الجارية	٧٠
المطلب الثالث العمولات التي يتقاضاها المصرف الودائع الجارية	٨٠

المطلب الرابع الجوائز المقدمة لأصحاب الودائع الجارية	٨١
المطلب الخامس رهن الحساب الجاري	٨٧
المطلب السادس الانتفاع بالحساب الجاري في مدة الرهن	٩٩
المطلب السابع تجميد الحسابات الجارية	١٠٢
الخاتمة	١٠٩
ثبت المراجع	١١٩

كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه